



مجلس النواب



ورشة عمل حول
تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية
بيروت 3-6 شباط / فبراير 2003

وضع الصياغة التشريعية في مصر:
دراسة حالة
عن مشروع قانون العمل

إعداد/ محمود محمد علي صبره

محاضر مشارك

لمادة المصطلحات القانونية والترجمة القانونية

بكلية الحقوق، جامعة القاهرة

والجامعة الأمريكية بالقاهرة

ورشة العمل الخاصة
بمشروع وضع دليل للصياغة التشريعية
للبرلمانات العربية
بيروت، 3-6 فبراير 2003

وضع الصياغة التشريعية في مصر:
دراسة حالة
عن مشروع قانون العمل

1- خطة البحث

- موضوع الدراسة

يتناول هذا البحث وضع الصياغة التشريعية في مصر وذلك عن طريق دراسة نموذج لصياغة تشريع مصري بهدف التعرف علي الجوانب الفنية للصياغة التشريعية والوقوف علي سلبياتها وإيجابياتها. ويسعى هذا البحث لتحقيق هدف مزدوج؛ الأول، يتمثل في التعرف علي المبادئ والقواعد السليمة المرعية بالفعل في الصياغة التشريعية وتأصيل هذه المبادئ والقواعد. والثاني، تحديد الجوانب الفنية السلبية للصياغة التشريعية بهدف تحسين أساليب الصياغة الحالية بحيث يكون لدينا في النهاية تشريع سليم من حيث الشكل والأسلوب والمضمون.

وبشكل عام، يتضمن مفهوم الصياغة التشريعية شقين رئيسيين هما الشكل form (أو القالب format) والأسلوب style. ولا شك أن تحسين شكل القانون وأسلوبه (وهو ما يعني تحسين صياغته) يؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستفادة المثلي من مضمونه.

- حدود الدراسة

اختير مشروع قانون العمل المصري موضوعا لهذه الدراسة لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1- يعتبر قانون العمل من أهم القوانين الاجتماعية التي تنظم علاقات المجتمع وتمس حياة المواطنين، ومن ثم، فإن لهذا القانون انعكاسات اجتماعية واقتصادية علي حياة الناس.

2- يعتبر قانون العمل من القوانين التي تعطي مؤشرات للحكم الخير good governance، من عدمه. وهو بالإضافة إلى أبعاده الاجتماعية والاقتصادية له أيضا أبعاد سياسية. وعلي سبيل المثال، كانت القوانين السابقة تحظر بل تجرم إضراب العمال عن العمل كوسيلة من وسائل الضغط علي صاحب العمل للحصول علي حقوقهم. وعلي العكس من ذلك، أقر مشروع القانون الحالي بحق العمال في الإضراب ونظم ممارسة هذا الحق عن طريق منظماتهم النقابية وفقا للضوابط والإجراءات المقررة في القانون.

3- صدرت في مصر تشريعات كثيرة لتنظيم علاقة العمل وقد أدخلت تعديلات متلاحقة علي هذه التشريعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفي ضوء تعدد التشريعات ظهرت الحاجة إلى وضع قانون يسري علي جميع علاقات العمل ويطبق علي جميع فئات العمال باستثناء فئات محددة.

4- ظهرت الحاجة أيضا إلى وضع قانون جديد للعمل في مصر بعد أن انضمت مصر إلى عدد من اتفاقيات العمل العربية والدولية بشأن علاقات العمل وصدرت توصيات في هذا الخصوص. ومن ثم، أصبح من الضروري وضع قانون يتلاءم مع هذه التوصيات والاتفاقيات.

5- مرت مصر بتطورات اجتماعية واقتصادية تمثلت في انتقال ملكية المشروعات الاقتصادية وإدارتها من الحكومة والقطاع العام إلى القطاع الخاص. وأصبح الاتجاه السائد هو التحول من الاقتصاد الموجه إلى نظم آليات السوق. ومن هنا، أصبح من الضروري تعديل القانون بحيث يتماشى مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.

6- أظهر تطبيق قانون العمل السائد حاليا في مصر، وهو القانون رقم 137 لسنة 1981، سلبيات عديدة في التطبيق. ومن ثم، كان لا بد من وضع قانون جديد يتلافى هذه السلبيات.

7- يجري الإعداد لقانون العمل الجديد في مصر منذ ما يقرب من عشر سنوات. وقد أثارت بعض مواد مشروع القانون الذي تجري مناقشته حاليا الكثير من الجدل الذي لا يزال سائدا حتى بعد إقرار المشروع من مجلس الشورى.

ولأن مشروع قانون العمل الجديد ينطلق من تعديل القانون القائم رقم 137 لسنة 1981، ستجري مناقشة صياغة المشروع الجديد بالمقارنة بصياغة القانون القائم، عند الضرورة. وفيما يتعلق بمشروع القانون، هناك ثلاثة مشروعات للقانون: الأول؛ مشروع القانون كما ورد لمجلس الشورى من الحكومة، والثاني؛ مشروع القانون كما أقرته اللجنة المشتركة من لجنة القوي العاملة ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الصياغة والطاقة. والثالث، مشروع القانون في ضوء التعديلات التي أدخلها مجلس الشورى. ويعتبر المشروع الأخير هو المشروع المعروف حاليا علي مجلس الشعب لمناقشته. وسوف نركز في دراستنا علي بحث مشروع القانون كما أقره مجلس الشورى مع مقارنة صياغته، عند الضرورة، بصياغة المشروع كما ورد من الحكومة والمشروع كما أقرته اللجنة المشتركة وذلك للتعليق علي التعديلات التي أدخلت علي الصياغة. وتفاديا لحدوث خلط، فإنه كلما ذكر لفظ المشروع فقط عُدّ ذلك إشارة إلى المشروع كما أقره مجلس الشورى.

وتركز الدراسة علي بحث الجوانب الفنية للصياغة فقط دون التعرض للسياسات والأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها. غير أن التركيز علي جوانب الصياغة لن يمنع الباحث من التعليق علي ما إذا كانت الصياغة محل البحث تحقق السياسة أو الهدف المرجو تحقيقه من وراء القانون.

ولأن الفكرة وراء إجراء هذا البحث هي محاولة الخروج بمعايير لتحسين الصياغة التشريعية مع ربط ذلك بتحقيق هدف الحكم الخير good governance، وفي ضوء القيود التي تحكم هذه الدراسة من ناحية الوقت المتاح لإجرائها وعدد صفحاتها، فقد روعي التركيز في هذه الدراسة علي صياغة المواد التي أثارت الجدل دون غيرها.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. ويعتبر وصف الجوانب الشكلية للقانون format والجوانب الأسلوبية للصياغة style بما في ذلك بحث التراكيب اللغوية والمفردات أسلوباً مهماً ومفيداً في التعرف على نقاط الضعف والقوة للصياغة التشريعية.

ويعتبر الربط بين أسلوب الصياغة والأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها أمراً مهماً للغاية لسببين رئيسيين؛ الأول: أن السبب الأصلي في وجود هذه السمات هو رغبة الصانع القانوني في تحقيق أهداف معينة، والثاني: أنه لا يمكن التضحية بأهداف الصانع القانوني من أجل توضيح وتبسيط الوثيقة القانونية لأن معنى ذلك، ببساطة، هو التضحية بالهدف من أجل الوسيلة.

ورغم أن الباحث يستخدم بصفة أساسية المنهج الوصفي التحليلي، فإنه في حالات كثيرة يستخدم المنهج المقارن للتعرف على طرق الصياغة التشريعية المقابلة، لا سيما في الدول التي تتبع النظام القانوني الأنجلوساكسوني. ويهدف ذلك إلى المقارنة بين البدائل لاختيار البديل الأمثل.

- محتويات الدراسة

تحتوي الدراسة ثلاثة مباحث؛ ويناقش المبحث الأول الجوانب الشكلية للتشريع، بشكل عام، وتطبيق ذلك على المشروع محل الدراسة، بشكل خاص. ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول يبحث عناصر قانون الإصدار وتشمل مسمى القانون، وديباجة القانون، وصيغة الإقرار، وصيغة الإصدار، ومواد الإصدار. ويبحث المطلب الثاني صياغة هذه العناصر في المشروع والتعليق عليها.

ويناقش المبحث الثاني صياغة التعاريف والأحكام العامة في مطلبين؛ الأول، لبحث صياغة التعاريف والثاني، لبحث صياغة الأحكام العامة. وفي المطلب الأول، نبحث صياغة التعاريف بشكل عام من ناحية أهمية التعريف ووظيفته وأنواعه وأساليب صياغته. وفي المطلب الثاني، نطبق قواعد التعريف على صياغة بعض بنود مادة التعاريف في المشروع محل الدراسة.

ويناقش المبحث الثالث صياغة بعض المواد التي أثير الجدل حولها في المشروع. ويرجع السبب في التركيز على مواد بعينها دون سائر مواد القانون إلى سببين؛ الأول، صعوبة تغطية كل مواد المشروع في ضوء القيود التي يجرى هذا البحث في ظلها، ونقصد بذلك القيود الزمنية، والمساحة المحددة له (35-45 صفحة). أما السبب الثاني فيرجع إلى أن هذه البنود قد أثير جدل كبير حول مضمونها بين المهتمين بالمشروع وأعضاء مجلس الشورى ومجلس الشعب.

وفي تناولنا لهذه المواد، سنركز تحديداً على الجوانب الفنية لصياغتها دون التعرض للأهداف والسياسات المراد تحقيقها من ورائها إلا بالقدر الذي يؤثر على الصياغة.

وبعد، أرجو أن تحقق هذه الدراسة الهدف المرجو منها.

المبحث الأول
عناصر قانون الإصدار
والتعليق علي صياغتها في مشروع قانون العمل

المطلب الأول- عناصر قانون الإصدار

أولاً- مسمى القانون

(1) الوضع في النظام القانوني المصري

في النظام القانوني المصري، يأخذ القانون مسمى واحداً يشار إليه في صدره. ويتضمن مسمى القانون، عادة، رقم القانون والسنة التقويمية التي يصدر فيها القانون وموضوع القانون باختصار، كما في الأمثلة التالية:

1. قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة .
2. قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995 .
3. القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل.
4. القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

وقد يصدر القانون متضمناً مواد الإصدار في آخره بدون قانون إصدار منفصل مرافق له (كما في المثالين 1 و 2) أعلاه، وقد يصدر بقانون إصدار منفصل (كما في المثالين 3 و 4) أعلاه. وفي حالة وجود قانون إصدار، ينسب الرقم والسنة التقويمية في عنوان القانون إلى قانون الإصدار وليس إلى القانون الموضوعي (كما في المثالين 3 و 4 أعلاه).

ويقصد بالإصدار موافقة رئيس الجمهورية على القرار الذي اتخذه مجلس الشعب بالموافقة على مشروع القانون. ويعتبر الإصدار بمثابة أمر صادر من رئيس الجمهورية بتنفيذ التشريع والعمل به واحترامه، وهذا الأمر بالتنفيذ موجه إلى كافة السلطات في الدولة، فالقضاء والسلطة التنفيذية لا ينفذان التشريع إلا بعد إصداره من رئيس الجمهورية. كذلك فإن الإصدار هو بمثابة إثبات لوجود التشريع¹.

وقد يصدر رئيس الجمهورية موافقته الفعلية على مشروع القانون، وهذه هي أوضح صور الإصدار، وتسمى "الإصدار الفعلي". ويعتبر ذلك هو الطريق العادي والمألوف لعملية الإصدار. وقد لا يصدق رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولا يرده إلى مجلس الشعب للاعتراض عليه في خلال المدة القانونية (30 يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس للرئيس بمشروع القانون)، وفي هذه الحالة يسمى الإصدار "الإصدار المفترض"².

(1) عبد الرشيد مأمون ، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 158.

(2) المرجع السابق ، ص ص 158 – 159 .

وفي حالة صدور القانون بقانون إصدار يذيل قانون الإصدار فقط بتوقيع رئيس الجمهورية. ومن الناحية الشكلية، قد يعطي هذا الأسلوب الانطباع الخاطيء بأن قانون الإصدار قد صدر من رئيس الجمهورية مباشرة بينما صدر القانون الموضوعي المرافق من الهيئة التشريعية بموافقة رئيس الجمهورية.

ومن الملاحظ أن الدستور لم يحدد شكلا معيناً لإصدار القانون أو لما تتضمنه مواد الإصدار. ومع ذلك، من المفترض عند إصدار القانون الموضوعي بقانون إصدار ألا يتضمن قانون الإصدار أحكاماً موضوعية تتعلق بمضمون القانون الموضوعي المرافق له.

وكما أشرنا أعلاه، يحمل قانون العمل القائم اسم "القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل". ومعنى ذلك، أن القانون يتضمن قانونين وليس قانوناً واحداً؛ هما، قانون الإصدار والقانون الموضوعي الذي أقرته الهيئة التشريعية.

(2) الوضع في النظام القانوني الأنجلو-أمريكي

في النظام الأنجلو-أمريكي، يأخذ القانون عنوانين؛ أحدهما يأتي في صدر القانون ويسمى "العنوان الطويل" long title، والآخر يأتي في متن القانون ويسمى "العنوان القصير" short title. وسوف نناقش فيما يلي سمات كل من العنوانين.

العنوان الطويل long title

ينتصّر مشروع القانون Bill، أو القانون نفسه Act، في النظام الأنجلو-أمريكي دائماً عنوان رئيسي يطلق عليه اسم "العنوان الطويل" long title (وقد أطلق هذا الاسم لأن العنوان، عادة، يكون طويلاً). ويأتي العنوان الطويل للقانون في صدر مشروع القانون، أو القانون، ويشير إلى طبيعة الإجراء التشريعي المقترح. ويعتبر هذا العنوان هو العنوان الرئيسي للقانون. ويعد العنوان الطويل وسيلة لتعريف أعضاء البرلمان بموضوع مشروع القانون ومساعدتهم على التعرف على نطاق المشروع عند مناقشته في البرلمان. وطبقاً للنظام الأنجلو-أمريكي، يجب أن يتضمن العنوان الطويل الموضوع الرئيسي بوضوح بحيث يحدد الجوانب الرئيسية لمشروع القانون المقترح³.

وفي الولايات المتحدة، يشترط الدستور، في كل الولايات تقريباً، ضرورة أن يكون لمشروع القانون "عنوان طويل"⁴. وبصفة عامة، يشترط أن تعبر عناوين مشروعات القوانين عن الغرض منها، وأن تحدد الموضوعات التي تتناولها. ولذلك، تكون العناوين الرئيسية لمشروعات القوانين عادة طويلة جداً بحيث لا تقتصر فقط على موضوع القانون والغرض المطلوب تحقيقه فيما يتعلق بذلك الموضوع فحسب، وإنما يحدد العنوان أيضاً القوانين التشريعية

- Vcrac Crabbe, **Legislative Drafting**, London: Cavendish Publishing Limited, 1998, p. 120. (3)

- Robert J. Martineau, **Drafting Legislation and Rules in Plain English**, West Publishing Company, 1991, p. 39. (4)

التي سيتم تعديلها أو إلغاؤها في حالة إقرار مشروع القانون. وعادة ما تكون عناوين القوانين Acts وأقسام القانون أقصر من عناوين مشروعات القوانين Bills⁵.

وفي حالة تعديل مشروع القانون بحيث يتعدى موضوعه ما ينص عليه العنوان الذي يحمله ، يجب تعديل العنوان الرئيسي أيضاً⁶.

وقد حل العنوان الطويل إلى حد كبير محل ديباجة القانون preamble، ومن ثم أصبح من الضروري أن يغطي العنوان الرئيسي الموضوعات الرئيسية للتشريع. وفي العادة، يكون العنوان الطويل "طويلاً" عندما يكون من المرغوب فيه جذب الانتباه إلى بعض السمات الخاصة للقانون⁷.

ويرتبط الشرط الخاص بضرورة أن يكون لمشروع القانون عنوان رئيسي بشرط آخر وهو ألا يتناول القانون أكثر من موضوع واحد. ويشترط أيضاً أن يتم التعبير عن ذلك الموضوع "بوضوح" في العنوان الرئيسي. وهنا تكمن الخطورة لأن رغبة الصائغ في أن يلي هذا الشرط تجعله عادة يضع تفاصيل كثيرة في العنوان الرئيسي مما يجعل العنوان الرئيسي يبدو في أغلب الأحيان طويلاً بشكل مبالغ فيه.

ب. العنوان القصير short title

يقصد بالعنوان القصير short title العنوان الذي يعرف به القانون، بصفة عامة؛ على سبيل المثال: قانون الإسكان لسنة 1980 Housing Act 1980. ويرد العنوان القصير ضمن مواد القانون. وقد نشأ مبدأ إدراج مادة في القانون تحدد العنوان القصير الذي سيتخذ للإشارة إلى القانون في القرن التاسع عشر. وفي سنة 1896، على وجه التحديد، منح "قانون العناوين القصيرة لسنة 1896" Short Titles Act في بريطانيا عناوين قصيرة للعديد من التشريعات التي سبق إقرارها قبل إرساء هذا المبدأ⁸.

ويعد العنوان القصير للقانون هو الاسم التشريعي للقانون، وهو وسيلة مناسبة للإشارة للقانون بدلاً من الاضطرار إلى الإشارة إلى القانون بعنوانه الوصفي الكامل الطويل.

ويتكون العنوان القصير لمشروع القانون أو القانون، ببساطة، من اسم القانون مع سنة إصداره، كما في المثال أعلاه (قانون الإسكان الإنجليزي لسنة 1981). وتصاغ مادة العنوان القصير في متن القانون على النحو التالي:

- يجوز الإشارة إلى هذا القانون باسم
- This Act may be cited as

(5) Barbara Child, **Drafting Legal Documents: Principles and Practices**, 6th ed., St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1992, p. 197.

(6) S. H. Bailey and M. J. Gunn, **Smith and Bailey on The Modern English Legal System**, 3rd ed. London: Sweet & Maxwell, 1996, p. 281.

(7) Vcrac Crabbe, Op. Cit., p. 120.

(8) S. H. Bailey and M. J. Gunn, Op. Cit., p. 280.

وعندما يصدر القانون لتعديل قانون سابق ، يضاف إلى العنوان القصير للقانون في بعض الولايات القضائية كلمة "تعديل" Amendment ، كما في المثال التالي:

- قانون العطلات العامة (تعديل) لسنة 1980
- Public Holidays (Amendment) Act 1980

وكما يشير الاسم، يجب أن يكون العنوان القصير، قصيرا. ويجب صياغته بعناية فائقة. وفي الغالب، تكون المادة التي تتضمن العنوان القصير للقانون هي أول قسم في القانون. ولكن في بعض الولايات، يكون العنوان القصير هي آخر قسم في القانون. وأحيانا، يأتي العنوان القصير قبل العنوان الطويل⁹.

وفي الولايات المتحدة، من المؤلف في التشريعات الفيدرالية الطويلة، ولكن ليس في تشريعات الولايات، أن ينص القسم الأول من مشروع القانون على العنوان القصير الذي يمكن استخدامه للإشارة إلى القانون بعد إقراره. ولا يمنع عدم وجود عنوان قصير للقانون من الإشارة إليه باسم قصير¹⁰.

ثانيا- ديباجة القانون

(1) أهمية الديباجة وموقعها

تكمّن أهمية ديباجة القانون في أنها تعطي التشريع هوية رسمية تثبت أنه ولد بطريقة مشروعة. فالتشريع الصادر من جهة غير مخولة بإصداره يعتبر غير شرعي ويكون عرضة للطعن بعدم دستوريته.

وتأتي ديباجة القانون مباشرة بعد عنوانه.

(2) مضمون الديباجة

يختلف مضمون ديباجة القانون في دول النظام القانوني المدني عنها في دول النظام الأنجلو-أمريكي. وسوف نناقش فيما يلي صياغة قسم الديباجة في كل من النظام القانوني المصري (الذي ينتمي إلى دول التقنين المدني) والنظام الأنجلو-أمريكي.

- Vcrac Crabbe, Op. Cit., p. 122. (9)

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 115. (10)

أ. صياغة الديباجة في النظام القانوني المصري

تتكون عناصر الديباجة في النظام القانوني المصري مما يلي:

- أ. عبارة تفيد أن القانون صادر باسم الشعب (باسم الشعب).
- ب. الشخص المخول وفقا للدستور بإصدار القانون وهو رئيس الدولة أو من في حكمه (رئيس الجمهورية).
- ج. عبارة تفيد اطلاع المخول بإصدار القانون على النص الدستوري الذي يمنح صلاحية إصدار القوانين (بموجب الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة ×× من الدستور).
- د. عبارة تفيد اطلاع المخول بإصدار القانون على التشريعات التي بني على أساسها القانون أو التي سبقته، في حالة وجودها. (بعد الاطلاع على القانون والقانون ...).
- هـ. صيغة إقرار القانون. وتبين هذه الصيغة الجهة التي يخولها القانون سلطة سن القوانين، ويقصد بها الجهة النيابية التي تمثل الشعب والمنتخبة منه وهي في مصر مجلس الشعب (أقر مجلس الشعب القانون المرافق).
- و. صيغة الإصدار. ويقصد بصيغة الإصدار العبارة التي تدرج في آخر الديباجة وتبين إصدار القانون، وتأتي هذه الصيغة، عادة، مرافقة لصيغة الإقرار (أقر مجلس الشعب القانون المرافق وقد أصدرناه).

وتأخذ ديباجة القانون، عادة، الصيغة الحالية:

"باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بموجب الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (××) من الدستور،
وبعد الاطلاع على القانون رقم ... لسنة ... بشأن ..،
وعلى القانون رقم ... لسنة ... بشأن ..،

أقر مجلس الشعب القانون المرافق وقد أصدرناه:"

وسوف نناقش فيما بعد صيغة الإقرار بشيء من التفصيل.

ب. صياغة الديباجة في النظام القانوني الأنجلو-أمريكي

يقصد بديباجة القانون preamble، التمهيد الذي يتصدر التشريع ويشرح أسبابه وأغراضه. وبصفة عامة، تعد الديباجة عرضا من الهيئة التشريعية للأسباب التي دعت إلى إجازة القانون الموضوعي، وهي تساعد على تفسير ما يحيط به من غموض. ومع ذلك، ففي قضية

القانون، ولا يترتب عليها توسيع السلطات الممنوحة بالفعل، أو تخويل سلطات معينة¹¹.

وتأخذ الديباجة عادة سلسلة جمل تبدأ كل جملة منها بكلمة "Whereas" "حيث إن".

وفي بريطانيا، كانت القوانين العامة public acts في الماضي تتضمن ديباجة طويلة preamble لشرح الأسباب التي دعت إلى إقرار القانون. ولا تزال هذه الديباجة مهمة في القوانين الخاصة private acts¹².

وقد استبدل بقسم الديباجة الآن في القوانين العامة في إنجلترا قسم يسمى "بيان المبادئ" statement of principles، أو "بيان الأهداف" statement of objectives أو "بيان النتائج" statement of findings. وقد أوصت "الجنة رينتون لإصلاح القانون" بالتوسع في استخدام قسم "عرض المبادئ" لتوضيح القصد التشريعي. وذكرت اللجنة أنه عندما يعلن القانون أسبابا جديدة، أو يغير ممارسات أساسية، أو أعرافاً، أو قانوناً سائداً، يكون من الأفضل بالنسبة للقارئ والمشرع أيضاً أن يتم توضيح أهداف القانون أو مبادئه في صورة "عرض للمبادئ" statement of policy بدلا من توضيح ذلك في العنوان الطويل long title، أو الديباجة preamble، أو "دفنه" في سياق القانون ككل¹³.

ورغم انقراض استخدام أقسام ديباجة القانون preambles في القوانين العامة في إنجلترا في العصر الحديث نسبياً، فإنها لا تزال تستخدم في بعض القوانين العامة الحديثة، لا سيما، تلك التي تنفذ الاتفاقيات الدولية، أو القوانين العامة ذات الطبيعة المحلية، أو التشريعات ذات الطابع الشكلي أو الاحتقالي (مثل قانون ذكرى جون كينيدي لسنة 1964). ومن أمثلة ذلك أيضاً، قانون كندا Canada Act لسنة 1982 بشأن الدستور الكندي¹⁴.

وفي الولايات المتحدة، تتضمن بعض القوانين، وليس كلها، قسماً يبين النتائج التي توصلت إليها الهيئة المشرعة والتي تترتب عليها وضع القانون محل البحث. كما يشرح ذلك القسم، عادة، العيوب التي صمم القانون من أجل إصلاحها. وقد يشرح "قسم النتائج" Section Findings، كما يطلق عليه أحياناً، السياسة التي صمم التشريع لتنفيذها. وقد تلجأ المحاكم إلى هذا القسم للاسترشاد به عند تفسير التشريع¹⁵.

وينتشر استخدام "قسم النتائج" findings section في بعض التشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة، ولكن يندر وجوده في تشريعات الولايات. وتوضح الهيئة التشريعية في ذلك

(11) - Henry Campbell Black et al, **Black's Law Dictionary**, 6th ed., U.S.: West Publishing Co., 1990, p. 1175.

(12) - S. H. Bailey and M. J. Gunn, Op. Cit., p. 281.

(13) - Vcrac Crabbe, Op. Cit., p. 135.

(14) - S. H. Bailey and M. J. Gunn, Op. Cit., p. 281.

(15) - Barbara Child, Op. Cit., p. 198.

القسم بصفة عامة أغراض مشروع القانون أو السياسة التي تكمن وراءه، كما قد توضح النتائج التي تشكل الأساس الفعلي لسن القانون¹⁶.

ويوضع "قسم النتائج" finding section عادة في بداية القانون ، ويفضل وضعه في أقرب مكان ممكن من العنوان القصير Short Title، أو "قسم التفسير" interpretation section، أو "قسم نطاق القانون" application section¹⁷.

ثالثا- صيغة الإقرار enacting clause

(1) المقصود بصيغة الإقرار

يقصد بصيغة إقرار القانون enacting formula ، كما سبق أن أشرنا، العبارة التي تنصدر القانون الموضوعي وتبين السلطة التشريعية التي سنت القانون وأجازته. وهذه الصيغة هي ذلك الجزء من التشريع الذي يعلن إقرار التشريع ويميزه بوصفه تشريعا صادرا عن السلطة التشريعية المختصة¹⁸.

(2) الوضع في النظام القانوني المصري

في القانون المصري، تأتي دائما صيغة الإقرار (التي تشير إلى السلطة التي أقرت القانون، وهي الهيئة التشريعية الممثلة في مجلس الشعب) مصاحبة لصيغة الإصدار (التي تشير إلى السلطة التي اعتمدت القانون وأمرت بتنفيذه ونشره للعمل به، وهي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية). وتأخذ هذه الصيغة العبارة التالية: "أقر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه". وتأتي هذه الصيغة في صدر قانون الإصدار، في حالة صدور القانون الموضوعي بقانون إصدار، أو في صدر القانون الموضوعي نفسه، في حالة عدم صدور قانون إصدار.

(3) الوضع في النظام الأنجلو-أمريكي

بموجب النظام القانوني الأنجلو-أمريكي، يجب أن تأتي صيغة إقرار القانون enacting clause في صدر القانون الموضوعي. وفي الولايات المتحدة، تنص المادة (101) من الباب الأول من التقنين الأمريكي U. S. Code على ضرورة أن يتضمن كل قانون فيدرالي صيغة الإقرار التالية¹⁹:

Be it enacted by the Senate and House of Representatives of the United

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 116.

(16)

- Vcrac Crabbe, Op. Cit., p. 134.

(17)

- Henry Campbell Black et al, Op. Cit., p. 526.

(18)

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 38.

(19)

States of America in Congress assembled:

الأمريكية في الكونجرس المنعقد،
القانون الآتي نصه:

ومثل العنوان الطويل للقانون long title، تعتبر صيغة الإقرار مهمة لصحة مشروع القانون. وتشتت كل الولايات تقريبا ضرورة أن يتضمن مشروع القانون صيغة الإقرار حتى يصبح قانونا. ولا يشترط فحسب إدراج صيغة الإقرار في مشروع القانون، وإنما تحدد دساتير أغلب الولايات وعدد من التشريعات في بعض الولايات نصا محددا بدقة لاستخدامه في صيغة الإقرار.²⁰ ويعد استخدام ذلك النص المحدد لصيغة الإقرار مسألة مهمة جدا لدرجة أن عدم الالتزام الدقيق بنص الصيغة المحددة يمكن أن يؤدي إلى بطلان التشريع.²¹

وفي قضية "جوينر ضد الولاية" Joiner v. State، لم يتضمن تعديل أجرته الهيئة التشريعية للولاية صيغة الإقرار enacting formula، وأثيرت مسألة ما إذا كان عدم ورود صيغة الإقرار يبطل التعديل الذي تم إدخاله، أم لا. وقد حكمت المحكمة العليا بأن التعديل "باطل وغير نافذ وغير ذي أثر كقانون". وقالت المحكمة في حكمها: "إن الغرض من صيغة الإقرار هو تثبيت القانون الذي يتم وضعه وإضفاء طابع الدوام والثبات واليقين عليه؛ وإنشاء دليل على طابعه البرلماني التشريعي؛ وضمان التوحد في التعرف عليه، ومن ثم، الحيلولة دون السهو واحتمال الغلط والتحايل."²²

وتستخدم الولايات الأمريكية صيغا للإقرار قد تختلف إلى حد ما عن الصيغة المذكورة أعلاه للتشريعات الفيدرالية من حيث ترتيب الكلمات داخل صيغة الإقرار، ولكن إذا لم تظهر كلمة "أقر" ENACT في صيغة الإقرار، قد تحكم المحكمة ببطلان التشريع برمته.²³

ومثال ذلك ما يلي:

The people of the state of New York
represented in Senate and Assembly, do
enact as follows:

نحن شعب ولاية نيويورك
ممثلا في مجلس الشيوخ والجمعية
العمومية، نقر القانون الآتي نصه:

وفي بريطانيا، تأخذ صيغة الإقرار النص التالي:

Be it enacted by the Queen's most
Excellent Majesty, by and with the advice
and consent of the Lords Spiritual and
Temporal, and Commons, in this present
Parliament assembled, and by the authority
of the same, as follows:

نحن جلالة الملكة، بناء
على مشورة وموافقة رؤساء
الأساقفة وأعضاء مجلس اللوردات
وأعضاء مجلس العموم في هذا
البرلمان المنعقد واستنادا إلى

- Ibid, p. 39.

(20)

- Barbara Child, Op. Cit., p. 179.

(21)

- Vcrac Crabbe, Op. Cit., p. 61.

(22)

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 40.

(23)

سلطاتهم، نقر القانون الآتي نصه:

رابعاً- مواد الإصدار

يقصد بمواد الإصدار 1 الأحكام التي ترد، عادة، في قانون الإصدار. ويشمل قانون الإصدار، عادة، المواد التالية:

1) الأمر بتنفيذ القانون

مثال ذلك المادة (1) في قانون العمل القائم 1981/137 والتي بقيت علي أصلها في المشروع الجديد. وتتص المادة (1) علي ما يلي: "يعمل بأحكام قانون العمل المرافق لهذا القانون".

2) أحكام الإلغاءات والتعديلات

يقصد بأحكام الإلغاءات الأحكام التي تنهي العمل بقانون سابق سواء كان ذلك بإحلال قانون آخر محله أو إبطاله دون إحلال قانون جديد. ومثال ذلك، نص الفقرة الأولى من المادة (7) في المشروع. وقد جرى نص المادة علي النحو التالي:

"يلغي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" (استبدلت بكلمة المرفق في القانون القائم كلمة المرافق).

ويقصد بالتعديلات الأحكام التي تستبدل بعبارة أو مسمي أو حكم في قانون سابق، عبارة أخرى أو مسمي أو حكماً آخر في القانون الجديد. ومثال ذلك، نص الفقرة الثانية من المادة (7) المشار إليها أعلاه. وقد جري نص المادة علي النحو التالي "وتحل تسمية القانون المرافق محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون 137 لسنة 1981".

3) الأحكام الحافظة والانتقالية

يقصد بالأحكام الحافظة الأحكام التي تقضي باستمرار العمل بتشريعات قائمة ستتأثر بدخول التشريع الجديد حيز النفاذ. وتتمثل أهمية هذه الأحكام في أنها تمنع القضاء من تطبيق قاعدة الإلغاء الضمني لتشريعات قائمة لا توجد نية لإلغائها، لأن عدم النص الصريح علي إلغائها في التشريع الجديد وعدم النص الصريح علي تثبيتها قد يؤدي إلى اعتبارها ملغية ضمناً. ولمنع القضاء من هذا التفسير، يدرج نص صريح يفيد باستمرار العمل بنظام قائم إما بشكل دائم أو لحين تعديله.

ومثال ذلك:- نص المادة (2) المستحدثة في المشروع، والتي تنص علي ما يلي:

"تظل الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة ببعض فئات العمال سارية وذلك إلى أن يتم إبرام ونفاذ الاتفاقيات الجماعية بشأنها وفقاً لأحكام القانون المرافق. وتعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذي يتم التفاوض علي أساسه".

وكذلك نص المادة (4) والتي تنص علي ما يلي:

"لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة علي العمل بأحكامه".

ومثال ذلك أيضا المادة (6) في القانون القائم والتي احتفظت بنفس رقمها وصياغتها في المشروع. وتنص المادة (6) علي ما يلي:

"يستمر سريان القرارات التنفيذية لقانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك إلى أن يصدر وزير القوي العاملة والهجرة القرارات المنفذة له في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل به".

ويقصد بالأحكام الانتقالية الأحكام التي تمهد للانتقال من تطبيق تشريع سابق إلى تطبيق تشريع جديد يعدله أو يلغيه. وتتمثل أهمية الأحكام الانتقالية في أنها تعطي فرصة لمستعملي التشريع الجديد لمعرفة متطلباته بالنسبة لهم خلال فترة كافية قبل نفاذه عليهم. وهناك علاقة وثيقة بين الأحكام الحافظة والأحكام الانتقالية، ويكمن الفرق بينهما في أنه بينما تسعى الأحكام الحافظة لتثبيت أوضاع قائمة وعدم إحداث أي تغيير عليها، تسعى الأحكام الانتقالية لإحداث التغيير بشكل سلس لتقادي سلبية التغيير المفاجئ.

4) تفويض الصلاحيات التشريعية

يقصد بتفويض الصلاحيات التشريعية الأحكام التي يتم بموجبها تفويض جهة معينة في السلطة التنفيذية بإصدار تشريع فرعي ينظم مسائل معينة تتعلق بالقانون. ويطلق علي هذه التشريعات اسم "اللوائح التنفيذية". وتنص المادة (144) من الدستور المصري علي أن لرئيس الجمهورية الحق في سن هذه اللوائح، بل تخوله أيضا الحق في تفويض غيره في سنها. ويتم تفويض الصلاحيات من خلال قانون. ويحدد ذلك القانون الجهة التنفيذية المفوضة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

وتصاغ المادة التي تسن لهذا الغرض، عادة، علي النحو التالي:

"يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة من تاريخ العمل به".

وتكمن أهمية تفويض الوزير المختص بإصدار القرارات المنفذة للقانون في أن هذا الأسلوب يوفر وقت وجهد أعضاء الهيئة التشريعية ويمكنهم من التركيز علي مناقشة المسائل الأساسية والرئيسية المدرجة في القانون دون التطرق إلى مسائل تفصيلية معقدة. فضلاً عن ذلك، يؤدي هذا الأسلوب إلى تحسين صياغة القانون الموضوعي حيث يحد من طول المواد الواردة به مما يسهل لفت انتباه المخاطبين بالقانون إلى المواد الأساسية فيه.

ولم يفرد القانون القائم ولا المشروع نصاً منفصلاً للحكم بتفويض الوزير المختص بإصدار القرارات المنفذة للقانون الموضوعي. وإنما جاء هذا النص في الجملة الثانية ضمن حكم المادة الحافظة (6) المشار إليها أعلاه.

5) التكليف بتنفيذ التشريع

يقصد بالتكليف بتنفيذ التشريع تلك العبارة التي تأتي في آخر التشريع وتتص عادة علي ما يلي: "علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون". وهذه المادة اختيارية، ويتم تضمينها في القانون عادة عندما يتعلق تنفيذه بأكثر من جهة.

وقد خلت مواد إصدار المشروع من هذه المادة.

6) نشر التشريع وموعد سريانه

تصاغ هذه المادة، عادة، في صورة الجمع معا بين الأمر بنشر التشريع وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه العمل به. ويعتبر إدراج هذه المادة في التشريع أمراً إلزامياً لأنها الوسيلة التي توضح موعد بدء سريانه أو ما يسمى بالنطاق الزمني لتطبيق القانون.

ومثال ذلك ما يلي:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره."

رئيس الجمهورية

حسني مبارك "

تاريخ الإصدار.

المطلب الثاني التعليق علي صياغة عناصر قانون الإصدار في المشروع

أولاً- مسمى القانون

رغم وجهة الرأي القائل بضرورة أن يصدر القانون من رئيس الجمهورية علي أساس أن القضاء والسلطة التنفيذية لا ينفذان القانون إلا بعد إصداره من رئيس الجمهورية، فإن الشكل الذي يصدر به القانون في صورة قانونين (قانون الإصدار + القانون الموضوعي) يثير عددا من المشكلات أبرزها ما يلي:

1- إن صدور كل قانون في شكل قانونين أمر، في حد ذاته، يصعب تقبله. ومن الأفضل أن يصدر كل قانون في شكل قانون واحد.

2- إن وجود صيغتين لإصدار القانون دون مقتض؛ إحداهما، صدور قانون إصدار منفصل؛ والأخرى بإدراج مواد الإصدار في متن القانون الموضوعي؛ أمر لا يتمشى مع ثبات شكل القانون في مجال يندر فيه مخالفة الشكليات المتبعة وتحظى فيه الشكليات بمكانة مقدسة.

3- إن وجود قانونين لكل قانون يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط في الإشارة إلى مسمى القانون، وغالبا ما يحدث أن ينسب رقم القانون وسنة إصداره إلى القانون الموضوعي وليس قانون الإصدار. فيقال، مثلا، "قانون العمل رقم 137 لسنة 1981" بدلا من "القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل".

ويؤدي عدم استخدام مسمى رسمي مختصر للقانون (عنوان قصير علي غرار ما هو متبع في النظام الأنجلو-أمريكي) ينص عليه القانون نفسه إلى شيوع أسماء مختلفة للقانون. وعلي سبيل المثال، يستخدم اسم "قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000" بدلا من الاسم الصحيح للقانون وهو "القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية".

وفيما يتعلق بقانون العمل موضوع البحث، فقد شاع بالفعل عنه اسم "قانون العمل الموحد" بينما لم ترد كلمة "الموحد" في أي مشروع لهذا القانون.

ثانيا- ديباجة القانون

بمقارنة ديباجة مشروع قانون الإصدار كما أقره مجلس الشعب بالقانون القائم والمشروعين السابقين يتضح لنا أن ديباجة المشروع كما أقره مجلس الشعب استوفت عناصر الديباجة التي أشرنا إليها في المطلب الأول لهذا البحث. وقد جاءت ديباجة المشروع كما يلي "باسم الشعب، رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع علي الدستور، وعلي القانون رقم ...".

ثالثاً- صيغة الإقرار

وردت صيغة الإقرار في مشروع قانون العمل الجديد كما أقره مجلس الشعب مصاحبة لصيغة الإصدار علي النحو التالي:

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه".

ولنا ملاحظتان علي هذه الصياغة؛ الأولى، أن صيغة الإقرار وردت في الصيغة الخبرية "أقر مجلس الشعب" في قانون الإصدار وهو قانون منفصل عن القانون الموضوعي في حين أن القانون الموضوعي خلا تماماً من أية صيغة مباشرة للإقرار. أما الملاحظة الثانية فتتعلق بعبارة "القانون الآتي نصه". وكما سبق أن أوضحنا، فإن إصدار القانون الموضوعي بقانون إصدار يعني أن لدينا قانونين، هما، قانون الإصدار والقانون الموضوعي. وإذا كانت عبارة "القانون الآتي نصه" قد وردت في قانون الإصدار فإن معنى ذلك أنها تشير إلى قانون الإصدار في حين أنها تشير إلى القانون الموضوعي.

ويمكن تدارك هذا الوضع عن طريق ما يلي:

- 1- توحيد شكل إصدار القانون بحيث توضع مواد الإصدار ضمن متن القانون الموضوعي، وبالتالي، يصبح لدينا قانون واحد بدلاً من قانونين. وكما سبق أن أوضحنا، فإن هذا الأسلوب مستخدم بالفعل في صياغة بعض القوانين، ولا يعد بدعة أو تجديداً وإنما المطلوب فقط هو توحيد الشكل الذي يصدر به القانون. وفي هذه الحالة، تبقى الصيغة المشار إليها أعلاه كما هي.
- 2- في حالة الإبقاء علي إصدار قانون منفصل بإصدار القانون الموضوعي، تستبدل بعبارة "القانون الآتي نصه" عبارة "القانون المرافق".

رابعاً- مواد الإصدار

(1) نطاق تطبيق القانون

تنص المادة (1) علي الأمر بالعمل بالقانون. ويستدعي الأمر بالعمل بالقانون إلى الذهن علي الفور ثلاثة أسئلة:

1. ما المكان الذي سيطبق فيه القانون، أو ما يعرف باسم "النطاق المكاني لتطبيق القانون"؟
2. ما موعد البدء بالعمل بالقانون، أو ما يعرف باسم "النطاق الزمني لتطبيق القانون"؟
3. من جمهور المخاطبين بالقانون، أو ما "النطاق الموضوعي لتطبيق القانون"؟

وبالنسبة للسؤال الأول وهو (مكان تطبيق القانون)، يعتبر مبدأ "إقليمية القانون" من المبادئ المستقرة في كل دول العالم. ويقصد بهذا المبدأ تطبيق القانون على كل المقيمين في إقليم الدولة من وطنيين وأجانب بحيث لا يتجاوز تطبيقه حدود الدولة. ومن ثم، يتضح لنا شقان

رئيسيان لهذا المبدأ؛ الأول: أن الدولة من حقها أن تطبق القانون على كل المقيمين على أرضها، وهذا الحق من حقوق السيادة، والثاني: أن الدولة لا يجوز لها أن تقوم بمد نطاق تطبيق القانون إلى إقليم دولة أخرى.

ومن المعروف أن البرلمان يشرع للدولة ككل، أو لجزء منها. وفي الدول الاتحادية، هناك مجالات لا يتم التشريع فيها إلا عن طريق الهيئة التشريعية الفيدرالية وتترك باقي التشريعات للهيئات التشريعية في الولايات.

وهناك افتراض مسبق بأن القانون يسري على جميع أنحاء البلاد ما لم ينص علي غير ذلك، لكنه لا يسرى خارجها. وبالتالي، ليس من الضروري إدراج حكم في القانون يحدد النطاق المكاني ما دام القانون قصد منه أن يسرى على جميع أنحاء البلاد.

وبالنسبة للسؤال الثاني (موعد البدء بالعمل بالقانون)، تنص المادة (188) من الدستور المصري علي أن "تتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر".

ومعني ذلك أن فترة الشهر التي حددها الدستور لبدء العمل بالقانون ليست إلزامية، ويجوز تحديد موعد آخر لبدء العمل بالقانون. ولكن إذا حدد موعد آخر، وجب النص عليه في القانون.

وقد أصبح من المؤلف الآن في مصر أن ينص القانون على أنه سيبدأ السريان في تاريخ محدد، أو في يوم سيتم تحديده، أو تحديد أيام مختلفة لبدء سريان أحكام مختلفة، أو لأغراض مختلفة، أو لمجالات مختلفة. وعلى سبيل المثال، ينص قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 على العمل بالقانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000. ومن ثم، هناك تاريخان للعمل بالقانون؛ الأول: يتعلق بالقانون ككل (وهو أول أكتوبر سنة 1999)؛ والثاني: يتعلق بأحكام الشيك (وهو أول أكتوبر سنة 2000).

ويتيح تحديد تاريخ لاحق لبدء السريان عدة مزايا؛ أهمها: أنه يعطى الأطراف المتضررة الوقت اللازم للاستعداد لمواجهة الآثار المترتبة على القانون الذي تم سنه، ويعطى الوزراء والإدارات الوقت الكافي لصياغة اللوائح والأوامر الضرورية بعد التشاور المناسب مع الأطراف المعنية. أما العيب الرئيسي فيتمثل في أنه قد يكون من الصعب على مستخدمي القانون إثبات ما إذا كان حكم معين قد دخل حيز التنفيذ، أم لا، إذ قد يكون هناك العديد من الأوامر الخاصة بتواريخ السريان فيما يتعلق بقانون ما ثم لا يتم تنفيذ بعض الأحكام أبداً لأسباب معينة مثل نقص الموارد، أو إعادة النظر من جانب الحكومة في جدوى حكم معين.

وفي بريطانيا، أثرت شكاوى حول هذا الوضع واقترحت عدة تحسينات مختلفة. وقد ناشدت أطراف عديدة الحكومات بأن تكف عن إصدار التشريعات ما لم يكن من الممكن التنبؤ بتنفيذها في غضون وقت معقول²⁴.

- S. H. Bailey and M. J. Gunn, Op. Cit., p. 283.

(24)

ومن المشكلات التي قد تحدث في هذا الخصوص، تحديد موعد لبدء العمل بالقانون، ثم يصدر القانون في موعد لاحق. ومن أمثلة ذلك، ما حدث في قانون المرور المصري الجديد حيث نشرت الصحف موافقة مجلس الدولة على القانون يوم 22 فبراير 2000، ثم تبين أن القانون يجري العمل به منذ 31 من ديسمبر 1999، فيما يتعلق بتطبيق غرامات المخالفات، دون الإعلان المسبق عن ذلك²⁵.

وبينما ينص قانون العمل القائم في مادته الأخيرة (المادة 7) على بدء العمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره، ينص المشروع في مادته الأخيرة (المادة 8) على بدء العمل بالقانون بعد تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره. وهذا التعديل في محله تماماً وفقاً لما أوضحنا أعلاه.

إلا أنه تجدر ملاحظة أنه بينما جاء الأمر ببدء العمل بالقانون في أول مادة من المشروع جاء تحديد موعد بدء العمل بالقانون في آخر مادة. وفي رأينا، إن هذا التباعد والفصل بين الأمر بالبدء بالعمل بالقانون وموعد نفاذه ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي. ومن الأفضل دمج الأمر بتنفيذ القانون مع موعد بدء العمل به في مادة واحدة حتى لا يحدث هذا التباعد والتكرار. ومن ثم، يمكن حذف المادة (1) والاكتفاء بصياغة المادة (8) بوضعها الحالي. ويعتبر وضع المادة التي تفيد موعد بدء سريان القانون في آخره، وليس في أوله، أمراً مألوفاً في أغلب النظم التشريعية بل إنه يعتبر الأسلوب الأكثر شيوعاً.

وفيما يتعلق بالسؤال الثالث (جمهور المخاطبين بالقانون)، فإن القانون يصدر ليسري على فئة معينة أو نشاط أو مجال معين. ويرد، عادة، الحكم الخاص بجمهور المخاطبين بالقانون أو بالنطاق الموضوعي للقانون ضمن أحكام في القانون الموضوعي.

وتحدد المادة (4) من المشروع هذا النطاق عن طريق استبعاد الفئات التي لا يسري عليها القانون. وتنص المادة (4) على ما يلي:

- "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:
- أ. العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.
 - ب. خدم المنازل ومن في حكمهم.
 - ج. أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً.
- وذلك ما لم يرد نص فيه على خلاف ذلك."

ومن الناحية اللغوية، يعد استخدام "ما" في نص هذه المادة، غير دقيق؛ لأن جميع الفئات الواردة تحت هذه المادة تنطبق عليها صفة "العاقل". وكما نعلم جميعاً، فإن صيغة "من" هي التي تستخدم للعاقل، لا "ما". ويمكن تعديل الصيغة المستخدمة إلى الصيغة التالية: "لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:"

(2) الوضوح واليقين

يساعد الوضوح في الصياغة القانونية علي تحقيق اليقين. وهناك عدة اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها في هذا الخصوص من بينها، علي سبيل المثال، تجنب الغموض. ويكون المفهوم غامضا إذا ترك مجالاً، في سياق معين مفتوحاً بشكل واسع جداً بحيث يصعب معه تحديد معني دقيق للكلمة.

ومثال ذلك، عبارة "التشريعات الخاصة ببعض فئات العمال" التي وردت في المادة (2) المستحدثة. وإذا نظرنا إلى تلك العبارة فإننا نجد أنها تتسم بالغموض. فمن ناحية، ما تلك التشريعات المشار إليها؟ وما المقصود ببعض الفئات التي تسري عليها؟ وما البعض الذي لا تسري عليه تلك التشريعات؟ ومن ناحية أخرى، هل من المطلوب من مستعمل القانون أن يبحث بنفسه لتحديد تلك التشريعات؟ أليس الصانع في وضع أفضل لتحديدها؟

(3) التفريق بين الأحكام الموضوعية والأحكام الانتقالية

المادة (2)

تنص الفقرة الثانية من المادة (2) علي ما يلي:

"وتعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذي يتم التفاوض علي أساسه".

وفي رأينا أن هذه الفقرة تتناول حكماً موضوعياً. وكما سبق أن أوضحنا، من الأفضل عدم إدراج حكم موضوعي في قانون الإصدار. ويجب أن يقتصر قانون الإصدار فقط علي الأحكام التنظيمية التي سبق أن ذكرناها. ومن ثم، من الأفضل إدراج هذه الفقرة في حكم منفصل ضمن الباب الثالث المتعلق باتفاقيات العمل الجماعية.

المادة (3):

"يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة".

وأثناء مناقشة هذه المادة في مجلس الشورى، اقترح عدد من الأعضاء تخفيض الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية من 7% إلى 5%. وقد علق السيد وزير القوي العاملة والهجرة علي ذلك أمام مجلس الشورى بجلسة صباح الأحد 10 من مارس 2002 بأن هذه المادة مادة انتقالية، أي تأخذ مدة معينة (لحين تشكيل المجلس القومي للأجور) ولن تطبق إلا في حدود قرارات المجلس القومي للأجور.... وأن الأمور ستؤخذ بالتدرج، ومن الممكن أن يوضع حد أقصى وحد أدنى، وممكن أن يعالج ذلك في ضوء نسب التضخم وكل حالة اقتصادية يدرسها

ذلك المجلس. وقال سيادته "إن قرار الرئيس مبارك بمنح العلاوة الاجتماعية منذ 1988 بنسبة 10% سنويا حتى اليوم بسبب تدني الأجور هو الذي دفعنا إلى تحديد نسبة الـ7% ثم ندع الأمور في يد المجلس الأعلى بعد ذلك وهو الذي يستطيع أن يحركها إلى أعلى أو أسفل علي ضوء الحالة الاقتصادية فالمسألة ليست مسألة جامدة، فهي مسألة مرنة.....".

ويُفهم إذن من وضع هذه المادة في مواد الإصدار، ومن بيان الوزير أمام مجلس الشورى المشار إليه أعلاه، أن السبب في وضع هذا الحكم ضمن قانون الإصدار هو اعتباره حكما انتقاليا، وبالتالي، لا يوضع هذا الحكم قاعدة موضوعية دائمة. والسؤال هو: هل حققت صياغة هذه المادة ذلك الهدف؟ وبمعني آخر، هل يفهم المخاطب المعتاد بالقانون هذا الحكم حسب المعني الذي اتجهت إليه نية المشرع؟ وبعبارة أبسط، هل ما قاله المشرع يعكس ما يقصده؟

وبداية، نود أن نوضح أن مجرد وضع المادة في قانون الإصدار لا يعني تلقائيا أن الحكم الذي تتضمنه المادة حكم انتقالي، وإنما يعد قرينة فحسب علي قصد المشرع. ومن ثم، يجب أن يعطي المشرع جل اهتمامه لصياغة الحكم بحيث تعكس نيته بوضوح. ومن القواعد الراسخة في التفسير أنه يجب الاستدلال علي النية من معني الكلمات المستخدمة وليس من النية المفترضة للمشرع أو أية جوانب شكلية أخرى.

وفي قضية "ري سيسيتوني" Re Cestioni (1891) في بريطانيا، علق القاضي "ستيفن" على هذه النقطة قائلا: "... على الرغم من أن القوانين البرلمانية قد تكون سهلة الفهم، فإن الناس تحاول باستمرار إساءة فهمها. ولذلك لا يكفي أن تكتب القوانين بلغة واضحة بحيث يفهمها الشخص الذي يقرؤها بنية حسنة فحسب، وإنما يجب أيضا أن تبلغ درجة من الدقة يتعذر معها على الشخص الذي يقرؤها بنية سيئة أن يسيء فهمها".²⁶

ويقول البروفيسور كريب "إن القانون لا يكتب فقط لكي تفسره المحاكم، وإن جمهور الصائغين التشريعيين يشمل أيضا، بالإضافة إلى المحاكم، صائغي السياسات، والمسؤولين الحكوميين، وأولئك الذين يخاطبهم القانون بصفة عامة. ولا بد أن يفهم كل هؤلاء القانون بسهولة وبشكل صحيح. ويعتبر القضاة هم آخر من يخاطبهم القانون كمالأخير، وإنما يخاطب القانون، في المقام الأول، "الرجل المعقول" reasonable man، وهذا الرجل المعقول قد يكون مدير شركة، أو ممول ضرائب، أو خالقه"²⁷.

وإذا دققنا النظر في صياغة المادة (3)، نجد أن هناك أربع ملاحظات ينبغي الالتفات إليها نوجزها فيما يلي:

- Elmer Doonan, Legal Drafting "Essential Legal Skills Series", London: Cavendish Publishing Limited, 1997, p. 90. (26)

- Verac Crabbe, Op. Cit., p. 102. (27)

1- أن المادة (3) صيغت بأسلوب منح الحق وقد صيغت المادة كما يلي: "يستحق العاملون " وبمعني آخر، فإن صياغة المادة بهذا الأسلوب يعني أنها قد صيغت كسياسة دائمة وليست كحكم انتقالي؛ وبمعني آخر، لم تصغ المادة كإجراء انتقالي وإنما كحق مكتسب.

ولكي نوضح ذلك، دعونا نقارن هذه الصياغة "يستحق العاملون علاوة ..." بصياغتها علي النحو التالي: "تصرف للعاملين علاوة ...". في الحالة الأولى، مُنح حق (سياسة دائمة)، وفي الحالة الثانية يفيد النص الأمر بالصرف (إجراء). وفي الحالة الأولى، لا تصلح الصياغة للحكم الانتقالي، أما الحالة الثانية فتعتبر أصلح للحكم الانتقالي.

2- وضعت المادة (3) حدا أدنى للعلاوة الممنوحة لا يقل عن 7% من الأجر الأساسي. وتتص المادة المقابلة لتلك المادة في القانون القائم (المادة 42) علي حد أدنى للعلاوة جنيهان وحد أقصى سبعة جنيهات. ووفقا لبيان الوزير أمام مجلس الشورى المشار إليه أعلاه، فإن السياسة التي يهدف القانون إلى تحقيقها فيما يتعلق بهذه المادة هي ترك مسألة تحريك نسبة العلاوة إلى أعلي أو إلى أسفل في يد المجلس القومي للأجور الذي من المعتزم إنشاؤه. وتركز الاقتراحات المقدمة لتعديل نص المادة علي تقليل الحد الأدنى للعلاوة من 7% إلى 5%.

ولنا سؤالان هنا: الأول، لماذا الإصرار علي وضع حد أدنى للعلاوة في حكم انتقالي في قانون الإصدار وفي الوقت نفسه تجاهل وضع حد أقصى لها؟ والثاني، إذا كانت هذه المادة قد قصد منها أن تكون انتقالية حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة، وأن المجلس القومي للأجور سيناط به تحديد نسبة العلاوة صعودا أو هبوطا (حسب بيان الوزير)، ألم يكن من الأفضل ترك هذه المسألة برمتها لحين تنظيمها من جانب المجلس مع الإبقاء علي النظام المعمول به حاليا؟ وما جدوى استحداث قاعدة وإدراجها في صورة حكم انتقالي مما يعني أن هذه القاعدة ستكون معرضة للتغيير فيما بعد، وفي الوقت نفسه إدراج هذه القاعدة ذاتها في حكم موضوعي (المادة 34 من مشروع القانون الموضوعي)؟

3- يتعارض المفهوم الانتقالي لهذه المادة مع ما تنص عليه المادة (34) من مشروع القانون الموضوعي، وهو ما يلي "كما يختص المجلس (القومي للأجور) بتحديد الحد الأدنى للعلاوات السنوية بما لا يقل عن 7% من الأجر الأساسي ...". وإذا كان هناك حكم موضوعي يتعلق بنسبة الحد الأدنى للعلاوة (7%)، فما جدوى إدراج حكم انتقالي بنفس المضمون؟ وكما أسلفنا، فإن الهدف من الحكم الانتقالي هو تهيئة المخاطبين بالقانون للانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، فما جدوى حكم انتقالي ينص علي ذات الوضع الذي سيتم الانتقال إليه؟

4- اقتصر الحكم الانتقالي في المادة (3) علي تناول الحد الأدنى للعلاوة السنوية ولم يتطرق من قريب أو بعيد إلى الحد الأدنى للأجور، مع أن

المجلس القومي للأجور سيناط به، وفقا لنص المادة (34) من مشروع القانون الموضوعي، تحديد الحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للعلاوة السنوية معا. ومن غير المفهوم، أن يكون هناك حكم انتقالي بشأن العلاوة دون أن يكون هناك حكم انتقالي بشأن الحد الأدنى للأجور.

وفي ضوء ما تقدم، فإن كون أن الحد الأدنى للعلاوة (7%) سيسري بصفة مؤقتة (مع ما في ذلك من تعارض مع المادة 34) لحين إصدار المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لها، لا ينفي عن هذه المادة صفة الحكم الموضوعي ولا يسبغ عليها صفة الحكم الانتقالي. لأن مفهوم الحكم الانتقالي أولا، يتعلق بالتمهيد لحكم مغاير كما سبق أن أوضحنا، وثانيا، لأن صدور القرارات المنظمة لهذه العلاوة لن تتعرض لأصل الحق وإنما لتنظيمه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تحمل رقم (42) في القانون القائم.

ومن الأفضل تعديل المادة (3) من مشروع قانون الإصدار بحيث تصبح كما يلي: "يستمر العمل بقواعد الحد الأدنى للأجور والعلاوات السنوية الدورية المقررة بموجب القانون القائم إلى أن يصدر المجلس القومي للأجور المشار إليه في المادة (34) من القانون المرافق القواعد المنظمة لذلك".

وفي رأينا، إن هذه الصياغة تتيح فترة انتقالية يستمر خلالها العمل بالقواعد الحالية لكل من الأجور والعلاوات لحين تحديدها بصفة نهائية. وهي بذلك تحقق الهدف منها، وهو تهيئة المخاطبين بالقانون لمرحلة جديدة، لكنها لا تخلق بذاتها وضعا جديدا، وهو العيب الذي يؤخذ علي الصياغة الحالية للمادة (3).

وتجدر الإشارة إلى إن مجلس الشعب قد أرجأ البت في هذه المادة في قراءته الأخيرة لمشروع القانون لأسباب تتعلق بمضمونها وليس بمكان وضعها.

المادة (5)

"تؤول²⁸ إلى وزارة القوي العاملة والهجرة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون المرافق، وتستنزّل منها المبالغ المقررة للتحصيل طبقاً للنسب التي يصدر بها قرار من وزير القوي العاملة والهجرة، ويكون التصرف فيما يتبقى منها علي الوجه الآتي:

- (أ) ثلثان يخصصان لـ.....
(ب) ثلث يخصص لـ.... يوزع بينها بقرار يصدر من وزير القوي العاملة والهجرة بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال."

وإذا أمعنا النظر في نص هذه المادة فإننا سنجد أنها لا تتضمن ما يبرر إدراجها ضمن مواد الإصدار. وربما يرجع السبب وراء إدراجها في مواد الإصدار إلى الانطباع غير الصحيح بأنها تتضمن حكما انتقاليا. وربما ساعد علي هذا الانطباع

(28) الأفضل كتابة "تنول" بدلا من "تؤول"، لأن الهمزة المتوسطة تكتب مضمومة على نبرة إذا كان بعدها واو مد، والحرف الذي قبل الهمزة يوصل بما بعده، مثل: ينول، كنود، ينوب، إلخ.

وجودها أصلاً في هذا المكان في القانون القائم. ويرجع الانطباع بأن المادة تتضمن حكماً انتقالياً إلى أن المادة ترقى تحديد نسب مبالغ التحصيل وكذلك أوجه التصرف فيما تبقى من المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون الموضوعي لحين صدور قرار لاحق من الوزير المختص.

وفي رأينا، أن إرجاء تحديد نسب مبالغ التحصيل وأوجه الصرف لحين صدور قرار لاحق من الوزير لا يسبغ على المادة صفة الحكم الانتقالي. إذ إن من المعتاد في صياغة القوانين أن تترك التفاصيل المتعلقة بأحكام القانون للائحة التنفيذية أو القرارات المنفذة. وإذا كانت المادة قد وردت في القانون القائم في شكل حكم انتقالي ضمن مواد الإصدار، فإن هذا لا يبرر استمرار وجودها في نفس المكان. بل علي العكس يبرر نقلها إلى مواد القانون الموضوعي وذلك بسبب انتفاء صفة الانتقالية عنها. فكيف تكون حكماً انتقالياً، وهي مطبقة بالفعل في القانون القائم؟

ولكل ما تقدم، من الأفضل نقل هذه المادة من مكانها في مواد الإصدار إلى مواد القانون الموضوعي. ويعتبر المكان المناسب لوضع هذه المادة هو الكتاب السادس، الباب الثاني المخصص للعقوبات. ويكتفي بالحكم الحافظ في المادة (6) من مواد الإصدار بشأن استمرار العمل بالقانون القائم لحين صدور القرارات المنفذة له.

ويراعي تعديل صياغة عبارة "المبالغ المقررة للتحصيل" الواردة في هذه المادة. وعند مناقشة هذه المادة في مجلس الشورى تساءل العضو الأستاذ/السيد أبو حسين عن معني هذه العبارة، ورد السيد وزير القوي العاملة والهجرة علي ذلك بأنها تشير إلى المبالغ التي تدفع وفقاً لنسب معينة لوزارة العدل كمكافأة أفراد قلم المحضرين الذين ينفذون الأحكام ويقومون بتحصيل المبالغ المحكوم بها. ولكي تكون صياغة هذه العبارة أكثر وضوحاً، من الأفضل تعديل هذه العبارة إلى "المبالغ المقررة للقائمين بالتحصيل" بدلاً من "المبالغ المقررة للتحصيل".

4) تجنب الجمع بين الأحكام ذات الوظائف المختلفة

المادة (6)

من الأمور التي تزيد الوضوح، الفصل بين الأحكام ذات الوظائف المختلفة بحيث يخصص لكل حكم مادة منفصلة. ويؤدي الجمع بين الأحكام ذات الوظائف المختلفة، عادة، إلى تقليل التركيز علي مضمون هذه الأحكام. ومثال ذلك ما ورد في نص المادة (6) من المشروع والتي أشرنا إليها سابقاً.

وتتضمن المادة (6) حكمين، لكل منهما وظيفة مختلفة؛ الأول، حكم حافظ يفيد استمرار العمل بالقرارات التنفيذية للقانون القائم إلى أن يصدر الوزير المختص القرارات المنفذة للقانون الجديد؛ والثاني، حكم بالتفويض للوزير المختص بإصدار القرارات المنفذة للقانون الجديد والموعود المحدد لإتمام ذلك.

وبينما حدد القانون القائم المدة بألا تتجاوز ستة أشهر، حدد المشروع المدة بألا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالقانون. وللوهلة الأولى، قد يظن القارئ أن

المشروع قد قلل المدة التي يجب أن تصدر في غضون القرارات المنفذة للقانون فجعلها ثلاثة أشهر (تسعين يوماً) بدلاً من ستة أشهر في القانون القائم.

ولكن إذا دققنا النظر، فسنكتشف أن المدة المحددة لإصدار القرارات المنفذة للقانون ظلت كما هي (ستة أشهر من تاريخ نشر القانون) لأن القانون القائم يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ومعني ذلك أن المدة من تاريخ نشر القانون حتى تاريخ صدور القرارات المنفذة له هي ستة أشهر، بينما ينص المشروع علي بدء العمل بالقانون بعد تسعين يوماً (ثلاثة أشهر) من اليوم التالي لتاريخ نشره. وبالتالي، فإن المدة المحددة لإصدار القرارات المنفذة للقانون في حالة المشروع (ثلاثة أشهر من تاريخ النشر حتى تاريخ بدء العمل بالقانون + ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل حتى تاريخ إصدار القرارات المنفذة) هي نفس المدة في حالة القانون القائم (وهي ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره).

وفي رأينا، أنه لو كانت هذه المادة قد صيغت في حكمين منفصلين لأمكن التنبه لهذه الملاحظة، فضلاً عن أن الفصل بين الحكمين في حد ذاته أفضل، من ناحية الصياغة، من الجمع بينهما في مادة واحدة لاختلاف وظيفة كل حكم عن الآخر.

5) ضرورة مراعاة التتابع المنطقي لترتيب الأحكام

المادة (7)

من الأمور الهامة في الصياغة القانونية ضرورة مراعاة التتابع المنطقي لترتيب الأحكام. ومثال ذلك، أن يبدأ القانون الموضوعي بباب يخصص للتعريف والأحكام العامة قبل التطرق إلى الأحكام الخاصة. ومثال آخر علي ذلك أن توضع مادة العقوبات في آخر القانون الموضوعي وليس في مقدمته أو وسطه مثلاً.

وفيما يتعلق بقانون الإصدار، يتطلب التتابع المنطقي أن يبدأ القانون بأحكام الإلغاء قبل أن يتطرق إلى الأحكام الحافظة أو الانتقالية مثلاً. وإذا نظرنا إلى المادة (7)، نجد أنها تقضي بإلغاء القانون القائم وإحلال تسمية القانون الجديد محل تسميته، وكان ترتيب هذه المادة في القانون القائم هو رقم (2)، ثم عدلت في المشروع إلى رقم (7) في قانون الإصدار. وفي رأينا، إن التعديل جانبه الصواب، لأن التتابع المنطقي يقتضي وضع هذه المادة في بداية قانون الإصدار وليس في آخره.

ومما يؤيد رأينا، أنه عند القراءة الأخيرة لمشروع القانون، عدل مجلس الشعب هذه المادة بحيث أضيفت في أولها عبارة "مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون". ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع قد ظن أن حكم المادة (7) بإلغاء القانون القائم قد يفهم منه إلغاء المادة الحافظة (2) بشأن سريان بعض التشريعات السابقة. ولو كانت مادة إلغاء القانون القائم قد سبقت المادة الحافظة لبعض التشريعات السابقة لما كانت هناك حاجة أصلاً لهذا التعديل. لأن الإلغاء هو بمثابة الحكم العام والمادة الحافظة هي بمثابة الحكم الخاص، والخاص يقيد العام بطبيعته.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الشعب قد أقر في قراءته الأخيرة مواد الإصدار كما وردت في المشروع باستثناء التعديلات والملاحظات التي أشرنا إليها أعلاه.

المبحث الثاني التعريف والأحكام العامة

المطلب الأول- التعريف

الفرع الأول- أصول صياغة التعريف

أولاً- أهمية مادة التعريف

تتضمن القوانين التشريعية الحديثة عادة "مادة للتعريف definitions section يتم فيها شرح معاني الكلمات والعبارات التي ترد مراراً في القانون أو التي قد يثور الشك حول معناها. وتصاغ الجملة التمهيدية لمادة التعريف، عادة، كما يلي:

"يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموجودة قرين كل منها، ما لم يتطلب سياق النص أو تظهر نية خلاف ذلك."

ويعد أسلوب التعريف من أكثر الأدوات التي تعين الصائغ في مهمته، إذ إنه يساعد الصائغ على تحقيق ما يلي: (1) تفادي التكرار ومن ثم تقليل عدد الكلمات المستخدمة في التشريع أو القاعدة القانونية. (2) تفادي احتمال تفسير الكلمة بمعانٍ متعارضة وذلك عن طريق تعريف الكلمة مرة واحدة فقط. (3) توخي الدقة عن طريق عدم ترك مسؤولية تعريف الكلمة للقارئ. (4) السماح للصائغ بالسيطرة على ما تعنيه الكلمة وعدم ترك هذه المهمة للقاموس²⁹.

وفي بريطانيا، يعطى "قانون التفسير" البريطاني لسنة 1978 Interpretation Act تعاريف لعدد كبير من الكلمات والتعبيرات. وتطبق هذه التفسيرات حينما توجد هذه الكلمات "في أي قانون، ما لم تظهر نية عكس ذلك". وعلى سبيل المثال، يعرف قانون التفسير عبارة "وزير الدولة" كما يلي:

- يقصد بلفظ "وزير الدولة" أحد وزراء الدولة الرئيسيين لصاحبة الجلالة.
- "Secretary of State" means "one of Her Majesty's principal secretaries of state".

ومن بين ما ينص عليه قانون التفسير البريطاني لسنة 1978 أيضاً ما يلي:

" في أي قانون، ما لم تظهر نية عكس ذلك:
" In any Act, unless the contrary intention appears:

أ. الكلمات التي ترد في صيغة المفرد تشمل في معناها صيغة الجمع، والكلمات التي ترد في صيغة الجمع
(a) Words in the singular include the plural and words in the plural include the singular."

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 106.

(29)

تشمل في معناها صيغة المفرد."

ومن الأفضل عدم التسرع في كتابة قسم التعاريف من اللحظة الأولى لكتابة مشروع القانون ، وإنما يجب الانتظار حتى ينتهي الصانع من صياغة المسودة الأولى لمشروع القانون ثم يشرع بعد ذلك في كتابة التعاريف. وبمعنى آخر، ينبغي أن تكون كتابة التعاريف آخر مرحلة في كتابة الوثيقة التشريعية لأنه حينئذ فقط يستطيع الصانع أن يعرف المكان المناسب لوضع التعريف. وفي حالة استخدامها "مصطلحات معرفة" defined terms في أكثر من قسم، يكون من الأفضل تجميع التعاريف معا في قسم في بداية الوثيقة. وفي حالة عدم ورود المصطلح إلا في قسم معين، من الأفضل تعريف المصطلح في بداية ذلك القسم.³⁰

وينبغي على الصانع أن يسأل نفسه قبل أن يشرع في تعريف مصطلح ما عما إذا كان تعريف المصطلح سيكون في مصلحة القارئ، أم ضد مصلحته. فإذا استخدم المصطلح بنفس المعنى الشائع له، فإنه لا تكون هناك حاجة لإعطاء تعريف له. وحتى إذا اقتنع الصانع بأن كل تعريف يقدمه يعد ضروريا أو على الأقل مفيدا، يجب على الصانع أن يحرص على عدم تقديم قائمة طويلة من التعاريف لأن ذلك لن يكون في مصلحة مستخدم الوثيقة.³¹

وينبغي أيضا على صانع القانون التشريعي عدم تعريف مصطلحات غير مستخدمة في مواد القانون لأن استخدام التعاريف النظرية أو التعاريف المنقولة عن قوانين سابقة قد يؤدي إلى مشكلات في تفسير القانون.

ثانيا- أنواع التعاريف

تقسم التعاريف إلى نوعين رئيسيين؛ هما: التعاريف المعجمية lexical definitions، والتعاريف الاصطلاحية stipulative definitions.³² وسوف نناقش فيما يلي كل نوع على حدة.

1) التعاريف المعجمية lexical definitions

يقصد بالتعريف المعجمي ، ذلك التعريف الذي يصف الكلمة بكلمة أخرى تقابلها بنفس طريقة القواميس. ويصف التعريف المعجمي الكلمة بمعناها الكامل، وليس الجزئي. ويعد استخدام التعاريف المعجمية في الوثائق القانونية أمرا مفيدا جدا وذلك لتعريف المصطلحات الفنية، ولكن ليست هناك حاجة لإعطاء تعاريف معجمية للكلمات العادية التي من السهل معرفة معانيها من القاموس. ومن الأخطاء الشائعة في الصياغة القانونية إعطاء تعاريف معجمية لا داعي لها. ومن أمثلة ذلك، تعريف كلمة "يافطة" sign في المثال التالي:

- يقصد بلفظ "اليفطة" أي عرض لأشكال أو حروف أو رسومات توضيحية أو أي تزيين

- "Sign" means any display of characters, letters, illustrations, or any ornamentation designed or used

- Barbara Child, Op. Cit., p. 355. (30)

- Ibid, p. 356. (31)

- Ibid, p.p. 355-368. (32)

يصمم أو يستخدم للدعاية أو الإعلان أو لتوضيح الاتجاه.
as an advertisement, announcement, or to indicate direction.

2) التعاريف الاصطلاحية stipulative definitions

لا يصف التعريف الاصطلاحي الكلمة فحسب، وإنما يحدد مسبقاً معنى اصطلاحياً معيناً للكلمة في إطار وثيقة معينة، أو جزء من وثيقة، أو مجموعة وثائق. وقد يتجاوز المعنى الاصطلاحي للكلمة معناها المعجمي أو يقصر معناها على جزء معين من معانيها المعجمية، أو حتى يضيف لها معنى جديداً غير وارد أساساً في معانيها المعجمية. وعندما يضع الصانع تعريفاً اصطلاحياً لكلمة ما، فإنه يطلب من مستخدم الوثيقة أن يقبل المعنى الذي يعطيه لهذه الكلمة.

ويمكن الفرق الرئيسي بين التعاريف الاصطلاحية الكاملة والتعاريف الاصطلاحية الجزئية في أنه بينما تحمل الأولى التزاماً بأن يكون التعريف شاملاً لكل مفردات المعنى، تتخلص الثانية من هذا الالتزام. ويستخدم التعريف الاصطلاحي الكامل صيغة: (أ) يعني (ب)، بينما يستخدم التعريف الاصطلاحي الجزئي إما صيغة (أ) يشمل في معناه (ب)، أو صيغة (أ) لا يشمل في معناه (ب). وسوف نناقش فيما يلي كل نوع على حدة.

- ويمكن تقسيم التعاريف الاصطلاحية إلى ثلاثة أنواع رئيسية؛ هي:
- أ- التعاريف الاصطلاحية الكاملة.
 - ب- التعاريف الاصطلاحية الجزئية.
 - ج- التعاريف الاصطلاحية المركبة.

أ- التعاريف الاصطلاحية الكاملة

في العادة، يكون للعديد من الكلمات أكثر من معنى معجمي واحد. ويعد قصر معنى الكلمة على معنى واحد من معانيها هو أبسط صورة من صور التعريف الاصطلاحي. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- يقصد بلفظ "الإدارة" إدارة الموارد الطبيعية.
"Department" means the Department of Natural Resources.

ويستخدم التعريف الاصطلاحي الكامل أيضاً لإنشاء "مصطلح معرف" defined term غير موجود أصلاً. ويعد إنشاء "مصطلح معرف" بمثابة إعطاء اسم لمفهوم معين. ويعد هذا الأسلوب صورة أخرى مفيدة من صور الاختزال. ولنفرض، مثلاً، أن هناك قانوناً ينظم عمل الأطباء والمستشفيات ودور التمريض التي تقدم الرعاية للمرضى الفقراء وتتفق عليها الحكومة. إن من الواضح، أن القانون سيشير مراراً إلى هذه الفئة. فهل كلما أردنا الإشارة إليهم، نكرر كل أعضاء هذه الفئة، أم يكون من الأفضل إنشاء "مصطلح معرف" ينطبق عليهم جميعاً، بحيث كلما أردنا الإشارة إليهم نستخدم المصطلح المعرف بدلاً من تكرار كل هذه العبارة الطويلة؟ ويمكن أن يتم ذلك ببساطة عن طريق إنشاء مصطلح "مقدم الخدمة" Service Provider كما في المثال التالي:

- يقصد بلفظ "مقدم الخدمة" أي طبيب أو مستشفى أو دار تمريض
"Service Provider" means any physician, hospital or nursing home which provides

health care to needy patients and is reimbursed the cost of such care by the government.

يقدم الرعاية الصحية للمرضى المحتاجين وتعوضه الحكومة عن تكلفة هذه الرعاية.

ب. التعاريف الاصطلاحية الجزئية

هناك نوعان من التعاريف الاصطلاحية الجزئية؛ هما: التعاريف الموسعة enlarging definitions، والتعاريف المقيدة confining definitions. وسوف نناقش فيما يلي كل نوع على حدة.

1. التعاريف الاصطلاحية الجزئية الموسعة enlarging stipulative definitions

يقصد "بالتعاريف الاصطلاحية الموسعة" enlarging stipulative definitions تلك التعاريف التي تضيف إلى معنى المصطلح المعرف معاني أخرى لا ينطبق عليها المصطلح المعرف في معناه الأصلي. ويستخدم هذا النوع من التعاريف كلمة "يشمل" includes، كما في المثال التالي:

- لفظ "المنزل" يشمل في معناه قطعة الأرض المقام عليها المنزل.
- "House" includes the lot on which it stands.

وينبغي على الصائغ ألا يذهب إلى مدى بعيد في صياغة هذا النوع من التعاريف بحيث يضيف معاني جديدة لا علاقة لها بالمصطلح المعرف، لأن القارئ في هذه الحالة لن يقبل المصطلح. ومهما كانت صياغة ذلك المصطلح واضحة ودقيقة، فإن القارئ لا يستطيع بسهولة أن يقبل مصطلحا يشير إلى معانٍ مختلفة لا علاقة بينها، كما في المثال التالي:

- لفظ "الأوتوموبيل" يشمل في معناه كل المركبات التي تعمل بمحركات وتسير على أربع عجلات أو أكثر.
- "Automobile" includes all motor vehicles with four or more wheels.
أو :
- لفظ "الدراجة" ذات العجلتين "يشمل" في معناه كل مركبة تتحرك بالقوة البشرية فقط.
- "Bicycle" includes very vehicle propelled solely by human power.

وإذا تأملنا المثالين المذكورين أعلاه، فإننا نجد أن هناك خطأين مشتركين فيهما، الأول: يكمن في استخدام عبارة "يشمل في معناه" includes بدلا من كلمة "يعني" means. وبعبارة أخرى، فإن هذا التعريف، تعريف معجمي كامل وليس اصطلاحيا جزئيا. فعلى سبيل المثال، من المفهوم أن سيارة الركاب ينطبق عليها وصف الأتوموبيل. وليست هناك حاجة في وثيقة قانونية لإعطاء تعريف من هذا القبيل. أما الخطأ الثاني، فيكمن في إضافة معانٍ مختلفة إلى معنى المصطلح المعرف، إذ إنه وفقا لتعريف مصطلح "الأتوموبيل"، يمكن أن يكون الحفار المركب على قاطرة "أوتوموبيل"، وكذلك يمكن أن ينطبق معنى مصطلح "الدراجة ذات العجلتين"، وفقا للتعريف المذكور أعلاه، على الدراجة ذات العجلة الواحدة!

2. التعاريف الاصطلاحية الجزئية المقيدة confining stipulative definitions

يحذف التعريف الاصطلاحي المقيد بعض التفاصيل التي تعد جزءا من المعنى الشائع. ويستخدم التعريف الاصطلاحي المقيد عبارة "لا يشمل" does not include، كما في المثالين التاليين:

1. "Faculty" does not include part-time faculty. لفظ "هيئة التدريس" لا يشمل في معناه المدرسين غير المتفرغين.
2. "Writing" does not include typewriting. لفظ "الكتابة" لا يشمل في معناه الكتابة على الآلة الكاتبة.

ج- التعاريف الاصطلاحية المركبة combined stipulative definitions

يأخذ هذا النوع من التعاريف إحدى الصيغتين التاليتين:

1. (أ) يعنى ويشمل (ب)، أو
2. (أ) يعنى ولكن لا يشمل (ب).

وفي بعض الأحيان يكون هذا النوع من التعاريف مفيدا جدا لأنه يعطى تعريفا كاملا للمصطلح (باستخدام كلمة "يعنى" Means)، ثم يضيف شيئا معينا (باستخدام كلمة "يشمل" includes)، أو يحذف شيئا معينا (باستخدام كلمة "لا يشمل" does not include). وما دام الجزء ان المكونان للتعريف لا يتناقضان، يكون التعريف مقبولا ، كما في المثالين التاليين:

1. "Expressway" means the cross-town expressway including related approaches, viaducts, bridges, interchange facilities, and service roads. لفظ "الطريق السريع" يعني الطريق السريع عبر المدن بما في ذلك المداخل والجسور والكباري ومنافذ تقاطع الطرق وطرق الخدمات.
2. "Doctor" means any one who has been granted a *Doctora* degree but does not include a J. D. يقصد بلفظ "دكتور" أي شخص منح درجة الدكتوراه ما عدا درجة الدكتوراه في القانون.

ويساء أحيانا استخدام صيغة "يعنى ويشمل" means and includes بشكل غير مقبول. ولكي تستخدم هذه الصيغة بشكل صحيح، يجب أولا إعطاء تعريف كامل للمصطلح المعروف، ثم إعطاء تعريف جزئي له . وإذا لم تستخدم هذه الصيغة على هذا النحو، فإنها تكون عندئذ خليطا متناقضا ذاتيا يقيد المعنى ويوسعه في نفس الوقت، وهذا أمر غير مقبول³³.

- Ibid, p. 365.

ثالثاً- طرق التعريف methods of definition

هناك ست طرق رئيسية وضعها الفقيه "دريدجر" لإعطاء تعريف لمصطلح ما في اللغة القانونية، هي ما يلي³⁴:

1- التعريف الجامع *to delimit*

يقصد بذلك توضيح حدود المعنى بدون تغيير المعنى العادي، كما في المثال التالي:

- "Wages" means remuneration paid by an employer to an employee for work performed by the employee for the employer. - يقصد بلفظ "الأجور" المقابل الذي يدفعه صاحب العمل للموظف عن العمل الذي يؤديه الموظف لصاحب العمل.

2- تضيق حدود المعنى *to narrow*

يقصد بذلك تضيق المعنى العادي للكلمة أو التعبير عن طريق استبعاد أشياء تدخل في غير ذلك من الأحوال ضمن المعنى، كما في المثال التالي:

- "Fruit" means oranges, tangarines, lemons, lime and bananas; - يقصد بلفظ "الفاكهة" البرتقال واليوسفي والليمون والليمون الحمضي والموز.

3- التخصيص *to particularize*

يقصد بذلك تقييد معنى الكلمة وقصره على شئ خاص بدون تغيير معناه العادي. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "African" means a citizen of Zambia or Zimbabwe. - يراد بلفظ "أفريقي" أحد مواطني زامبيا أو زيمبابوي.

4. توسيع المعنى *to enlarge*

يقصد بذلك تقييد المعنى العادي للكلمة مع إضافة معنى لا يدخل ضمن الاستخدام العادي للكلمة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "African" includes a person either of whose parents is of European descent. - يعني لفظ "أفريقي" أي شخص يكون أي من أبويه من أصل أوروبي.

- Vcrac Crabbe, Op. Cit., p.p. 108 – 109.

5. إزالة الشك حول معنى الكلمة *to settle doubts*

- يقصد بلفظ "أفريقي" كل من يكون أحد أبويه من مواطني زامبيا أو زانبيار أو زيمبابوي، والآخر من أصل أوروبي.
- "African" includes a person one of whose parents is a citizen of Zambia, Zanzibar or Zimbabwe and the other parent a person of European descent;

6. الاختصار والاختزال *to abbreviate and shorten*

- يقصد بلفظ "الحركة"، "الحركة من أجل استعادة الديمقراطية".
- "Movement" means the Movement for the Restoration of Democracy.

رابعاً- مبادئ التعريف

يحدد الفقيه "مارتينيو" أربعة مبادئ هامة ينبغي على الصائغ القانوني الالتزام بها عند إعطاء تعريف لمصطلح ما. وهذه المبادئ هي ما يلي³⁵:

1. تجنب إعطاء تعريف لكلمة ما إلا إذا كان معنى هذه الكلمة مهما ويستخدم مراراً في فصل، أو جزء، أو قسم، أو قسم فرعي، أو فقرة في الوثيقة القانونية.
2. إدراج التعريف في القسم الذي يوجد فيه المصطلح المعرف. وإذا كان المصطلح يستخدم في كل الفصل، يجب وضع قسم التعاريف في الفصل الذي يستخدم فيه المصطلح المعرف.
3. تجنب تعريف الكلمة إذا كانت تعني شيئاً ما لا يدخل في معناها العادي. ومن ثم، لا ينبغي، مثلاً، تعريف كلمة "كلب" بأنها تشمل في معناها كلمة "قطعة"؛ أو تعريف كلمة "صلب" بأنها تشمل في معناها كلمة "سائل".
4. تجنب إدراج حكم موضوعي في التعريف، كما في المثال التالي:

- "الأوراق القضائية" تعني صحيفة الدعوى أو رد المدعى أو رد المدعى عليه، أو الطلبات، التي يجب الإخطار بها قبل تسليمها إلى المحكمة.
- "Pleading" means a complaint, answer, reply, or motion, which must be served before filing

وفي المثال المذكور أعلاه، يعتبر شرط الإخطار قبل التسليم إلى المحكمة حكماً موضوعياً وكان الأجدر وضعه في بند منفصل.

- Robert J. Martineau, Op. Cit., p.p. 106 – 107.

وينصح الفقيه "كريب" باتباع النصائح التالية عند تعريف أي مصطلح³⁶:

1. تجنب اللجوء إلى التعريف إلا في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان هناك خروج عن المعنى العادي للكلمة المعروفة.
 - ب. لتجنب التكرار غير الضروري.
 - ج. توضيح استخدام كلمة غير مألوفة أو جديدة.
2. يجب ألا يعطى التعريف معنى مصطنعا أو غير طبيعي للكلمة المعروفة.
3. يجب ألا يتضمن التعريف أية أحكام موضوعية.
4. عند تعريف كلمة ما، يجب ألا تستخدم أبداً بمعنى مختلف في نفس القانون.
5. يجب عدم استخدام كلمات مختلفة للتعبير عن نفس المعنى في نفس القانون.
6. كلمتا "يعنى" means و "يشمل" includes متعارضتان، ومن ثم، ينبغي عدم استخدامهما معا في صيغة واحدة "يعنى ويشمل" means and includes.

الفرع الثاني- التعليق علي مادة التعاريف بمشروع القانون

أولاً- العبارة الاستهلالية

صيغت مادة التعاريف في مشروع القانون في شكل جملة واحدة تنصدرها العبارة الاستهلالية التالية:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ... (أ) العامل....". وتوضح عبارة "في تطبيق أحكام هذا القانون" أن المعاني الموضحة أمام كل تعريف هي معانٍ اصطلاحية وأن كل كلمة أو عبارة واردة في التعاريف أصبحت لها معني محدد فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون. ويقال فيما يتعلق بمادة التعاريف أن القانون هو القاموس الوحيد لما يتضمنه من تعاريف.

وفي رأينا، أن صياغة العبارة الاستهلالية بهذه الطريقة يعوق سلاسة التعبير، فضلا عن أنه يخالف نظام اللغة العربية القائم علي الربط بين حرف الجر "الباء" والاسم المجرور الذي يليه في عبارة "يقصد بـ". كما أن الصياغة الحالية للعبارة الاستهلالية تجعل التعريف جامدا وتضع قيودا مطلقا علي استخدام الكلمة أو العبارة الواردة في التعاريف بمعناها العادي الذي قد يخالف المعني المعروف.

ولذلك، من الأفضل صياغة العبارة الاستهلالية لمادة التعاريف علي النحو التالي: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص أو تظهر نية خلافا لذلك".

ثانياً- تعريف الأجر

في تعريف الأجر، يعرف القانون القائم الأجر بأنه "كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلي الأخص ما يأتي...". ويعاب علي هذا النص أنه قصر الأجر علي ما يتقاضاه العامل نقدا مما يعني استبعاد أي صور أخرى من صور الأجر، مثل المزايا العينية. ويعاب أيضا علي هذا النص أنه وصف ما يضاف إلى الأجر بلفظ "العلاوات" ثم حدد علي سبيل التخصيص أشكالا لذلك لا يمكن أن تتدرج مطلقا تحت لفظ العلاوات، ومثال ذلك، العمولة والوهبة.

وقد عالج المشروع هذا العيب، ونص تعريف الأجر علي ما يلي "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا. ويعتبر أجرا علي الأخص ما يلي...". وكما نلاحظ، فإن الصياغة الجديدة قد حاولت تقادي العيبين اللذين أشرنا إليهما. فبدلا من الاقتصار علي تعريف الأجر بأنه كل ما يتقاضاه العامل نقدا، أضاف التعريف كلمة عينا وكذلك عبارة "ثابتا كان أو متغيرا". وبدلا من إعطاء أمثلة لصور "العلاوات"، أعطي التعريف الجديد أمثلة لصور الأجر، إذ استخدم عبارة "يعتبر أجرا علي الأخص ما يلي". ولنا ملاحظتان علي هذا التعديل:

1- إن الأسلوب المستخدم في تعريف لفظ "الأجر" هو أسلوب التعريف الجامع؛ وبمعني آخر، توضيح كل ما يندرج تحت مسمي الأجر. ومن طرائق الصياغة المتبعة في هذا النوع من التعاريف، إعطاء عبارة وصفية عامة للفظ المعرف ثم ذكر أمثلة علي سبيل

المثال لا الحصر. ومثال ذلك، تعريف عبارة "القوة القاهرة" بأنها كل حدث يخرج عن نطاق سيطرة الأطراف. ثم يأتي بعد ذلك ذكر صور علي سبيل المثال لا الحصر لأحداث القوة القاهرة. بحيث يمكن أن تدرج، بطريق القياس، أحداث أخرى غير المنصوص عليها صراحة.

ويفترض عند اتباع هذا الأسلوب أن تصاغ العبارة العامة بحيث تعبر عن الشمول ولا تتضمن قيودا تحد من صفة العموم التي تتصف بها. ويفترض أيضا في الأمثلة المشار إليها ألا تخرج عن المعنى العام الذي تدرج تحته.

وإذا دققنا النظر في صياغة تعريف "الأجر" في مشروع القانون فإننا سنلاحظ بسهولة أن العبارة التي يفترض أن تنسم بالشمول والعمومية جاءت مقيدة بقيود تحد من شمولها. وبدلا من تقييد العبارة الجامعة "كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله" في القانون القائم فقط بلفظ "نقدا"، وهذا التقييد كما قلنا كان يعيها، قيدت العبارة في مشروع القانون بأكثر من لفظ، حيث وصفت الأجر بأنه "ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا". وفي رأينا، إن عبارة "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله" تكفي وحدها للدلالة على كل ما يحصل عليه العامل أيا كان نوع ما يحصل عليه أو تسميته.

2- صيغت العبارة الاستهلاكية في المشروع بأسلوب يوحي بإعطاء المعنى الكلي للفظ، حيث نصت على ما يلي "يعتبر أجرا على الأخص ما يلي". وللوهلة الأولى، قد يسود الانطباع بأن الصياغة الجديدة أفضل، لكن هذا الانطباع يتبدد عندما نكتشف أن الأمثلة المذكورة لا يسري عليها وصف الأجر وإنما تعد من "ملحقات الأجر"، حسب تسمية القانون المدني المصري. فالعلاوة والبدل ليست في حد ذاتها أجرا، وإنما هي من ملحقات الأجر.

وفي رأينا، أنه لتفادي العيوب التي أشرنا إليها أعلاه، يمكن تعريف الأجر على النحو التالي "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله. ويدخل في ذلك ما يلي".

ثالثا- تعريف الوهبة

من المبادئ المستقرة لصياغة مادة التعاريف أن تقتصر وظيفة التعريف على شرح المقصود بمعاني الكلمات التي رؤى إدراجها في مادة التعاريف لأي من الأسباب التي شرحناها سابقا. ومن ثم، يجب ألا يتضمن تعريف أي لفظ أي حكم موضوعي حتى ولو كان على صلة مباشرة باللفظ المعرف.

وفي تعريف لفظ "الوهبة في المشروع تضمن التعريف حكما موضوعيا حيث نص البند 8 من المادة (1) على ما يلي:

"ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعني والمنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيع (الوهبة) على العاملين ...".

وفي رأينا، إن هذا الحكم حكم موضوعي وكان ينبغي فصله عن مادة التعاريف وإدراجه ضمن الباب الذي يتناول الأجور.

يعرف لفظ "الليل" في المشروع بأنه "الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها".

ويعد هذا التعريف من التعاريف المعجمية. ويقصد بالتعريف المعجمي، كما أسلفنا، التعريف الذي يصف الكلمة بكلمة أخرى تقابلها بطريقة القواميس. ويستخدم التعريف المعجمي في القانون أساساً لتعريف المصطلحات الفنية وليست المصطلحات العادية. وفيما يتعلق بلفظ "الليل"، فإن لهذا اللفظ معني عادي أو "فلكيا" وهو "الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها"، لكن يمكن أن يكون له معنى فني. وعلى سبيل المثال، فسر لفظ "الليل" في مجال تغليظ عقوبة جريمة السرقة التي ترتكب ليلاً، بأنه يعني الظروف التي تماثل الظلمة وما تثيره في النفس من خوف ورهبة.

ويرى البعض أن إدراج هذا التعريف يهدف إلى عدم ترك مجال للاجتهاد بالنسبة لأحكام ساعات العمل والأجور الإضافية والتفتيش الليلي³⁷. وبعبارة أخرى، فإن إدراج تعريف للفظ "الليل" بمعناه العادي يعنى سد الطريق أمام من يحاول تفسيره بمعناه الفني.

ومن رأينا أن هذا التعريف لا مبرر له. لأنه يشرح المعنى العادي الشائع للفظ. والقاعدة هي تعريف اللفظ حين يرد في القانون بمعناه الفني، وليس العكس. ولو كان لفظ "الليل" يستخدم في القانون بمعني اصطلاحي فني، لوجب إدراجه ضمن قسم التعاريف وإعطائه ذلك المعنى الفني. ومما يؤيد رأينا أيضاً أن لفظ "الليل" لا يرد كثيراً سواء في القانون القائم أو في مشروع القانون.

خامساً- ضرورة إدراج تعاريف وتفسيرات للألفاظ المتكررة في القانون

من وظائف التعريف، كما سبق أن أوضحنا، الاختصار. ولهذا الغرض، يستخدم التعريف الاصطلاحي للاختصار. ومثال ذلك، تعريف "وزير القوى العاملة والهجرة" بعبارة "الوزير المختص".

ومن العبارات التي كان ينبغي إدراج تعاريف لها في مشروع القانون، عبارة "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر". ونظراً لتكرار هذه العبارة مراراً، فإنه كان ينبغي إدراج تعريف لها في مادة التعاريف تجنباً لاستخدام صيغتها الطويلة.

وللغرض نفسه، يمكن إدراج مادة "للتفسير" للاختصار وتجنب استخدام لفظ معين أو عبارة معينة مراراً في القانون. ومثال ذلك، إدراج مادة تفسيرية تنص على أن "كل المواد المحال إليها في هذا القانون تشير إلى مواد هذا القانون، ما لم يرد فيه نص خلافاً لذلك". إن هذه المادة من شأنها اختصار كثير من الكلمات كلما تكررت الإشارة إلى مواد في القانون.

(9) د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 75.

المطلب الثاني: الأحكام العامة

المادة (7)

نص المادة:

'يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً علي العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه.'

ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف.

ويقع باطلاً كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراء من الحقوق الناشئة للعامل عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه متي كانت تخالف أحكام هذا القانون."

التعليق:

تهدف هذه المادة إلى عدم الإخلال بحقوق العامل والمزايا التي سبق له الحصول عليها. وتتص هذه المادة علي بطلان كل شرط (أو اتفاق) يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً علي العمل به. وقد احتار الصانع في صياغة هذه المادة من ناحية اختيار اللفظ المناسب لما يقع عليه البطلان؛ أهو الشرط (كما في القانون القائم)، أم الاتفاق (كما في المشروع المقدم من الحكومة)، أم الشرط أو الاتفاق (كما في المشروع الذي أقرته اللجنة المشتركة)؟

ودعونا نطرح السؤال بصورة أخرى: أي من هذه الصياغات الثلاث يحقق هدف الصانع؟ ولكي نجيب علي هذا السؤال دعونا نفترض وجود عقد عمل سابق لتطبيق القانون الجديد يتضمن حكمن؛ الأول، ينص علي تحديد ساعات العمل بتسع ساعات في اليوم. والثاني، ينص علي تحديد علاوة دورية سنوية بنسبة 10% للعامل. في هذه الحالة، يبطل الشرط الذي يحدد ساعات العمل بتسع ساعات يومياً إذا تضمن القانون الجديد حكماً يحدد الحد الأقصى لساعات العمل يومياً بثمان ساعات لأن الشرط الأول يتضمن حكماً ينتقص من حقوق العامل المقررة في القانون الجديد.

ولكن ما أثر هذا البطلان علي العقد المدرج به هذا الشرط؟ هل يبطل كل العقد بما يعنيه ذلك من إبطال الحكم الثاني المشار إليه أعلاه بتحديد العلاوة الدورية السنوية بنسبة 10% في حين أن القانون الجديد حدد الحد الأدنى للعلاوة بنسبة 7%؟ إن الإجابة علي ذلك هي بالنفي، لأنه حسب نص المشروع يستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة في العقد السابق للقانون. ومعني ذلك ببساطة، أن البطلان يقتصر علي الشرط المخالف لأحكام القانون الجديد لكنه لا يمتد إلى العقد ذاته أو إلى غيره من الشروط. ومن ثم، يظل العقد، وكذلك سائر الشروط الأخرى، صحيحاً.

وكما نعلم فإن العقد (أو الاتفاق) ما هو إلا مجموعة من الشروط المتفق عليها. وفي ضوء ما شرحناه، قد يتضمن العقد أكثر من شرط لمصلحة العامل، أو أكثر من شرط لغير مصلحته. بل إن العقد قد تكون كل شروطه لغير مصلحة العامل، فهل بطلان شرط ما مخالف لا يسري علي كل الاتفاق إذا كان الاتفاق برمته مخالفاً؟ الإجابة، بالطبع، هي أن ما يسري علي

الشرط يسري علي الاتفاق كله، حتى ولو كان القانون يتضمن لفظ "الشرط" وليس لفظ "الاتفاق".

وفي ضوء ما تقدم، يتضح لنا أن تعديل لفظ "شرط" إلى عبارة "شرط أو اتفاق"، لم يكن له ما يبرره، بل إن الصياغة القديمة هي الأفضل. لأنه عندما نقول "يقع باطلا كل شرط أو اتفاق..." قد تفتح هذه الصياغة الباب للجدل بأن الاتفاق برمته يصبح باطلا حتى ولو تضمن الاتفاق شروطاً أخرى لمصلحة العامل. وحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الثانية من المادة (7) في المشروع تقرر صراحة استمرار العمل بالشروط الأفضل للعامل، فإن إدراج كلمة "الاتفاق" في الموضوع المشار إليه أعلاه تثير نوعاً من الالتباس الذي يتطلب جهداً في التفسير لا مبرر له.

المادة (8)

نص المادة:

"إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون. ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضا أحكام هذا القانون".

التعليق

يهدف المشرع من وراء هذا النص إلى ضمان حصول العامل علي حقوقه في حالة العمل لدي شركاء متضامنين يكون لكل منهم صفة صاحب العمل، أو تنازل صاحب العمل للغير عن بعض أو كل أعماله. إذ إن العامل في هذه الحالة قد يصعب عليه الحصول علي حقوقه إذا تهرب كل شريك أو من تنازل له صاحب العمل بحجة أنه لم يرتبط بالعامل.

وفي هذه الحالة يكون العامل دائماً؟ ويكون أصحاب العمل ومن يتنازلون لهم مدينين. وطبقاً للمادة (279) مدني، لا يكون التضامن بين المدينين إلا بنص أو بناء علي قانون. وبالتالي، إذا لم يدرج المشرع هذا النص في القانون، فلن يستطيع العامل الحصول علي حقوقه.

وبداية، نلاحظ أن نص المشروع جاء مشابهاً بدرجة كبيرة لنص القانون الملغي 1959/91، والذي حل محله القانون القائم 1981/137. ومعني ذلك ببساطة أنه بعد حوالي عشرين سنة من تطبيق القانون القائم، عدنا مرة ثانية إلى الصياغة القديمة التي كان معمولاً بها حتى سنة 1959!!

وإذا نظرنا إلى صياغة هذه المادة، نجد أنها صيغت في صورة جملتين، كل منهما تتضمن قاعدة قانونية. وفي الجملة الأولى، المخاطب بالقاعدة هم أصحاب العمل، بينما في الجملة الثانية، المخاطب بالقاعدة هو من يتنازل له صاحب العمل. وقد يوحي ذلك للوهلة الأولى باختلاف القاعدة، أو باختلاف الأثر المترتب علي القاعدة. لكننا نجد أن القاعدة واحدة في الجملتين وهي تضامن المدينين. والسؤال، إذن، لماذا صيغت قاعدة (أو فكرة) واحدة في صورة قاعدتين (أو فكرتين)؟ ولماذا اختلفت المخاطب بالقاعدة في كل من الجملتين؛ مرة "أصحاب العمل" ومرة "من تنازل له صاحب العمل متضامناً مع صاحب العمل"؟

ودعونا نمعن النظر في صياغة الجملتين. في الجملة الأولى، أصحاب العمل مسئولون عن الوفاء "بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون". وفي الجملة الثانية، من يتنازل له صاحب العمل مسئول معه في الوفاء "بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون". فلماذا عدم الثبات في التعبير عن نفس المعنى؟ لماذا أضيفت كلمة "جميع" قبل كلمة "الالتزامات"، وكلمة "أحكام" قبل عبارة "هذا القانون" في الجملة الثانية بينما خلت منهما الجملة الأولى؟ ويمكن استنتاج أن السبب ربما كان لتجنب تكرار نفس العبارة في الجملتين.

وإذا نظرنا إلى التركيب اللغوية لكل جملة، فإننا سندرك على الفور اختلاف التركيبية؛ إذ بينما صيغت الجملة الأولى في شكل جملة شرطية صيغت الثانية في شكل جملة عادية. وكما أوضحنا، فإن كلتا الجملتين تقرران قاعدة واحدة؛ أي أن وظيفتهما واحدة، فلماذا اختلفت التركيبية؟

ومن منظور الصياغة، يعني اختلاف الأسلوب والكلمات والتركييب عدم ثبات التعبير. ويعني ثبات التعبير، استخدام لفظ موحد للإشارة إلى نفس الشخص أو الشيء داخل الوثيقة القانونية. ويجب أن تكون الإشارات إلى نفس الأشخاص أو الأشياء أو حتى الأفعال ثابتة وموحدة في كل الوثيقة. فلا يصح، مثلاً، استخدام لفظ "المحبوس" و"المسجون" و"المعتقل" و"المقبوض عليه" في نفس القانون للإشارة إلى نفس الشخص.

وفي هذه الخصوصية، بالذات، تختلف اللغة القانونية عن اللغة العادية، إذ إنه بينما يؤدي تنوع اللفظ في اللغة العادية إلى لباقة التعبير، فإن ذلك قد يؤدي في اللغة القانونية إلى آثار مأساوية، إذ قد يفسر استخدام لفظين مختلفين للإشارة إلى نفس الشخص أو الشيء في نفس الوثيقة على أنه اختلاف في معنى المشار إليه. ومن ثم، إذا كان المطلوب في اللغة العادية هو التوضيح بالوضوح من أجل جمال التعبير، فإن المطلوب في اللغة القانونية هو التوضيح بكل شيء في سبيل الوضوح.

وفي قضية "هاردلي ضد بيركس" (1866) كتب القاضي بلاكبيرن: "إن من القواعد العامة لصياغة الوثائق القانونية منذ أقدم العصور قاعدة تعلمناها عندما كنا مازلنا في مرحلة الدراسة وهي ألا نغير شكل الكلمات ما لم نكن نوي تغيير المعنى"³⁸.

ومن المؤكد، عند حدوث خلاف حول تفسير نص يتضمن استخدام لفظين مختلفين للإشارة إلى نفس الشخص أو الشيء، أن المحكمة ستسأل: لماذا إذن استخدام لفظ مختلف إذا كان اللفظان بنفس المعنى؟ ومن المؤكد أيضاً أن المحكمة لن تبتلع بسهولة حجة لباقة التعبير!

وإلى جانب ثبات التعبير، هناك مبدأ آخر من مبادئ حسن السبك في الصياغة القانونية؛ وهو مبدأ عدم تناول الفكرة الواحدة في أكثر من جملة. وبمعنى آخر، تخصيص جملة واحدة للفكرة الواحدة. وإذا عدنا إلى صياغة المادة (8) فإننا سنجد أنها، كما سبق أن ذكرنا، تخصص جملتين لفكرة واحدة هي تضامن المدينين فضلاً عن استخدام ألفاظ وتراكيب مختلفة.

وفي رأينا، يمكن ضبط صياغة هذه المادة بإعادة صياغتها على النحو التالي: "إذا تعدد أصحاب العمل أو تنازل صاحب العمل للغير عن بعض أو كل أعماله، كان أصحاب العمل، في

- Elmer Doonan, Op. Cit., p. 107.

(38)

حالة التعدد، وصاحب العمل ومن يتنازل إليه، في حالة التنازل، مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن أحكام هذا القانون". ومن مزايا هذه الصياغة:

- (1) أن الحكم صيغ في جملة واحدة لأنه يعكس فكرة واحدة.
- (2) أن المخاطب في الحالتين أصبح هو صاحب العمل في المقام الأول.
- (3) توحيد التعبير وتجنب التكرار.

المادة (9)

نص المادة:

"لا يمنع حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون".

ولا يترتب علي إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني- أو بالنزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

هناك ثلاث ملاحظات علي الصياغة اللغوية لهذه المادة. الأولى تتعلق بعبارة "جميع الالتزامات الناشئة طبقاً لأحكام القانون". وتتعلق بالملاحظة الثانية بتركيبية الجملة. أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بمدى توفر العناصر الرئيسية للجملة التشريعية في صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفيما يتعلق بالملاحظة الأولى، ذكرت المذكرة الإيضاحية للمشروع المقدم من الحكومة، أن الاتجاه كان يميل في البداية لحذف الفقرة الأولى الواردة بالمادة (9) من القانون القائم باعتبار أنه بمجرد انقضاء المنشأة فلا يمكن أن تستمر في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون: ولذلك، روى أن الالتزامات التي من المتصور أن تلتزم بها المنشأة في هذه الحالة هي تلك التي اكتمل نشؤها قبل انقضاء هذه المنشأة، أما غير ذلك من الالتزامات فلا محل للالتزام بها.

وإذا قارنا عبارة "جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون" الواردة في القانون القائم بالتعديل الذي أدخل إليها وهو "الناشئة طبقاً لأحكام القانون"، نجد أن العبارة قبل التعديل أكثر وضوحاً، إذ قد يفهم من عبارة "طبقاً لأحكام القانون" أنها تشير إلى القانون علي إطلاقه. وإذا كان ذلك هو فعلاً قصد الصانع، فكيف يمكن عقلاً تحديد هذه الالتزامات؟ وإذا كان القصد من التعديل هو تعديل عبارة "الالتزامات المنصوص عليها في ..." إلى "الالتزامات الناشئة طبقاً لأحكام ..."، فإن من الضروري تعديل التعديل بحيث تصاغ العبارة كما يلي "طبقاً لأحكام هذا القانون".

وفيما يتعلق بالملاحظة الثانية الخاصة بتركيبية الجملة، نجد أن شبه الجملة الجار والمجرور "من الوفاء ب...." مقدم علي الفاعل في الصياغة الواردة بالقانون القائم وكذلك الصياغة المقترحة في المشروع المقدم من الحكومة حيث نصت الفقرة الأولى علي ما يلي "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة ...". بينما عدلت هذه الصياغة في المشروع

المقدم من اللجنة إلى الترتيب العادي للجملة وأصبحت الجملة "لا يمنع حل المنشأة .. من الوفاء...".

ومن ناحية قواعد اللغة، تعد الصياغتان صحيحتين. أما من ناحية حسن السبك فالأولي أن توضع الكلمات المرتبطة من حيث المعنى في وضع متجاور بقدر الإمكان. وعلي سبيل المثال، يوضع الفعل بجوار الفاعل لأنهما يمثلان معا وحدة واحدة، إذ لا يتصور حدوث فعل بمعزل عن فاعل. وللسبب نفسه لا يوضع المفعول به بمنأى عن الفاعل والفعل. ولتحقيق هذا الهدف، يلجأ الصانع الماهر إلى استخدام أسلوب التقديم والتأخير inversion عندما يحدث تباعد بين هذه العناصر نتيجة لطول عبارة أي منهم؛ ومثال ذلك، أن يقدم المفعول علي الفاعل، كما في الأمثلة التالية:

1. "يعد عملا تجاريا: أ- شراء المنقولات " (م 4 ، ق م ت)
2. "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة " (م 125-2 ، ق م م)
3. "تعتبر بيوعا عقود التوريد التي " (م 3 ، اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، لسنة 1980)

وإذا كان لا بد من الفصل بين الفاعل والفعل ، يجب ألا يتجاوز هذا الفصل عشر كلمات، وذلك لأن ذاكرتنا قصيرة الأجل تحتفظ بدقة بسبعة بنود (مثل أرقام التليفونات أو الأشياء المادية مثل السيارات أو المارة في تقاطع طريق والأرقام العشرية، والكلمات أحادية المقطع، الخ). ويشار أحيانا إلى هذه الظاهرة المتعلقة بالذاكرة باسم "رقم 7 السحري + أو - 2". ومن ثم، يجب أن تكون هناك "قفلة" closure لكل مجموعة من 7 كلمات في الجملة³⁹.

ونحن نقرأ ونتذكر الأشياء في مقاطع، ولذلك تكتب أرقام بطاقات تحقيق الشخصية وأرقام التليفونات، وغيرها مجزأة في مقاطع حتى يسهل تذكرها، ومعنى ذلك أن هناك "قفلة" باستمرار لكل مقطع.

ومثال ذلك أيضا صياغة المادة (6). وتتضمن المادة (6) فقرتين؛ الجملة الأولى في الفقرة الأولى تنص علي ما يلي "تعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعوى الناشئة عن". بينما صيغت جملة الفقرة الثانية كما يلي: "وتعفي الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من ...".

وفي الجملة الأولى، يتكون نائب الفاعل "الدعوى" وما يتصل به من 16 كلمة، وبالتالي لزم أن يتقدم عليه شبه الجملة الجار والمجرور وما يتعلق به (7 كلمات). أما في الجملة الثانية، جاء نائب الفاعل في مكانه الطبيعي متقدما علي جملة الجار والمجرور لأن نائب الفاعل "الفئات" وما يتصل به مكون من (6 كلمات)، بينما شبه الجملة الجار والمجرور وما يتعلق به يتكون من 18 كلمة.

- Ibid, p. 68.

(39)

ونعود مرة أخرى إلى المادة (9). وطبقا للمشروع المقدم من الحكومة، كانت الفقرة الأولى تنص علي ما يلي: "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها". وأثناء مناقشة هذه الصيغة أمام مجلس الشورى، استوقفت هذه الصياغة نظر العضو الأستاذ/صلاح منتصر واقترح تعديل الصياغة بحيث يتقدم نائب الفاعل وما يتصل به (8 كلمات) علي شبه الجملة الجار والمجرور وما يتعلق به (9 كلمات) علي أساس أنه لم يعد هناك مبرر للتقديم والتأخير. ولذلك، عدلت الصياغة في المشروع الذي أقره مجلس الشورى إلى ما يلي: "لا يمنع حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا لأحكام القانون". ونلاحظ في هذه الصياغة المعدلة أن عدد كلمات نائب الفاعل (8 كلمات) تعادل تماما عدد كلمات شبه الجملة الجار والمجرور (8 كلمات)، ومن ثم، احتفظت الجملة بترتيبها العادي.

وفيما يتعلق بالملاحظة الثالثة وهي مدي توفر العناصر اللازمة للجملة التشريعية في صياغة المادة (9)، يري الفقيه "جورج كود"، وهو من أوائل من كتبوا عن موضوع الصياغة التشريعية، أن الجملة التشريعية تتكون من، أو يجب أن يتوفر فيها، أربعة عناصر رئيسية؛ هي:

1. المخاطب بالحكم القانوني legal subject
2. الفعل القانوني legal action
3. وصف الحالة التي يسري عليها الحكم القانوني case description،
4. الشروط التي ترد علي الحكم القانوني conditions⁴⁰.

ورغم أن تحليل كود للجملة التشريعية قد لا ينطبق بشكل كاف علي كل الجمل التشريعية، فهو ذو قيمة كبيرة لا سيما بسبب الاهتمام الذي يوليه لتركيب الجملة وترتيب العبارات المقيدة للمعني في أفضل موقع لها⁴¹.

الشخص الذي يخول حقا أو امتيازاً أو سلطة أو *legal subject* يقصد بالفاعل القانوني يفرض عليه التزام أو مسؤولية. وفي رأي كود: " لا يمكن تخويل أي حق أو امتياز أو سلطة، ولا يمكن فرض أي التزام أو مسؤولية إلا علي شخص ما ". ويعتبر الشخص الذي يجوز له أو لا يجوز له؛ أو يجب عليه أن يفعل أو لا يفعل شيئاً ما؛ أو يخضع لشيء ما، هو الفاعل القانوني *legal subject*.⁴²

أو ما يعادل الاسم. وفي الصياغة التشريعية، *noun* غالباً ما يكون الفاعل القانوني اسماً يكون الفاعل القانوني هو الشخص الذي يفرض عليه الالتزام أو يخول السلطة أو الحق أو الامتياز. ومع ذلك من الضروري التفريق بين الفاعل في الجملة العادية والفاعل في الجملة. ويوضح لنا المثال التالي *legal subject* التشريعية، الذي يشار إليه غالباً باسم "الفاعل القانوني" الفرق بين الفاعل القانوني والفاعل في الجملة العادية:

1. يدفع المستأجر الأجرة في غضون 1. *Tenant shall pay the rent within the first*

- Elmer Doonan, Op. Cit., p. 138 (40)

- V. K. Bhatia, Op. Cit., pp. 5-6 (13)

- Elmer Doonan, Op. Cit., p. 140 (14)

الأسبوع الأول من كل شهر. week of each month.

2. يجب أن يكون الإخطار مكتوباً. 2. A notice must be in writing.

هو Tenant وفي المثال (1) المذكور أعلاه، يعتبر الفاعل العادي في الجملة "المستأجر" نفسه الفاعل القانوني الذي يقع عليه الالتزام. أما في المثال (2)، لا يعتبر الفاعل العادي في هو الفاعل القانوني؛ أي الشخص الذي يقع عليه الالتزام. notice الجملة "الإخطار"

ووفقاً للتعريف المذكور أعلاه، يشترط أن يكون الفاعل شخصاً (لا سيما إذا كان المطلوب هو فرض التزام ما أو تخويل حق ما) لأنه لا يمكن تحميل التزم أو واجب؛ أو تخويل حق أو dog امتياز أو سلطة لجماد أو حيوان. ومن ثم، لا يمكن أن يكون الفاعل القانوني، مثلاً، كلباً. كما في المثال التالي:

- يحظر دخول الكلاب إلى المتنزهات العامة
- A dog shall not enter a public park
unless it wears a dog's licence. ما لم تحمل ترخيصاً بذلك.

فالكلب لا يستطيع القراءة ولا يمكن تحميله بالالتزام يعاقب على مخالفته. والأصح أن يصاغ الحكم في الجملة المذكورة أعلاه كما يلي:

- يحظر على أي شخص اصطحاب الكلاب
- A person shall not bring a dog into a
public park unless the dog wears a
dog's licence. إلى المتنزهات العامة ما لم يحمل الكلب
ترخيصاً بذلك.

وقد يكون الفاعل القانوني المطلوب تحميله بالالتزام ما أو تخويله حقاً ما، شخصاً طبيعياً
physical person أو اعتبارياً juristic person.

ومن الضروري أن يتم التعبير بوضوح عن الفاعل في الجملة، ومن ثم، يجب تحديد
الشخص المخاطب بالحكم القانوني بشكل واضح.

ويقصد بالحالة case تحديد الأوضاع والظروف التي ينطبق عليها حكم ما والتي يؤدي
تحديدتها بوضوح في الجملة إلى جعل القانون أكثر وضوحاً ودقة. ويعتبر تحديد الحالة وإدراجها
في الحكم القانوني جانباً هاماً من عمل الصائغ القانوني⁴³. ويساعد وصف الحالة على تحديد
الأوضاع التي يكون فيها الحكم القانوني نافذاً.

وينصح الفقيه "كود" بضرورة التعبير عن الحالة في بداية الجملة لأن كتابة حكم يوجي
بأن تطبيقه سيكون عاماً ثم تقييد هذا الحكم بعبارات مقيدة للمعنى أو عبارات شرطية من شأنه أن
يضلل القارئ، إذ إن القارئ لن يكتشف إلا في نهاية الجملة ما إذا كان هذا الحكم واجب التطبيق
أم لا، وإذا اكتشف أن الحكم غير واجب التطبيق فإنه سيكون قد أضاع وقته. ويقول كود: "كلما
كان المقصود من القانون ألا يسري إلا في ظروف معينة، فإن هذه الظروف يجب وصفها قبل

- Verac Crabbe, Op. Cit., p. 75

التعبير عن أي جزء آخر من التشريع"⁴⁴. ويضيف كود قائلًا: "لو أن هذه القاعدة قد روعيت لأمكن تجنب تسعة أعشار العبارات الشرطية *provisos* والعبارات المقيدة للمعنى التي تشوه القانون".

وفي تحليله التطبيقي لقانون الإسكان الإنجليزي لسنة 1980 (الذي يتضمن مائة ألف كلمة)، لاحظ "بهاتيا" أن عبارة *where-clause* تأخذ موقعًا ثابتًا داخل الجملة، حيث تأتي في أغلب الأحوال في بداية الجملة القانونية. ووفقًا للتحليل الذي أجراه "بهاتيا"، فإنه من بين 139 حالة استخدمت فيها عبارة وصف الحالة، اتخذت 122 عبارة مواقعها في بداية الجملة⁴⁵.

والآن، دعونا ننظر إلى الصياغة اللغوية للفقرة الأولى من المادة (9) لمعرفة مدي انطباق تحليل كود علي صياغة هذه الفقرة من ناحية توفر العناصر الأربعة الرئيسية لصياغة الجملة التشريعية. وقبل تحليل صياغة هذه الفقرة، من الضروري أن نحدد الهدف التشريعي منها أولاً.

ووفقًا لما ذكره السيد المستشار/عبد الرحيم نافع، مقرر اللجنة المشتركة، أمام مجلس الشورى في الجلسة المنعقدة صباح الأحد 10 من مارس 2002، فإن هذه الفقرة تهدف إلى "حفظ حق العامل عند إفلاس صاحب العمل، بحيث يُحفظ هذا الحق طبقًا للالتزامات التي كانت قائمة بين العامل وصاحب العمل، ويكون للعامل التدخل في التقلية أو التصفية بالقدر الذي له الحق فيه وفقًا للعقد القائم بين العامل وصاحب العمل. أما إذا سكت التشريع، سقط حق العامل في التدخل مع إجراءات التقلية".

وبعبارة أخرى، فإن الهدف التشريعي من هذه الفقرة هو حفظ حق العامل في مواجهة الدائنين الآخرين لصاحب العمل وذلك في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. وإذا قارنا هذا الهدف بنص المادة (6)، فإننا سنجد أن المادة (6) لم تحفظ فحسب حق العامل في مواجهة الدائنين الآخرين لصاحب العمل، وإنما أعطت للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه حق امتياز علي جميع أموال المدين. لكن المادة (6) لم تحدد لنا الحالة التي يسري فيها هذا الحق.

وثمة ملاحظة أخرى، وهي أن الفقرة الأولى من المادة (9) تتحدث عن حالة انتهاء وجود منشأة صاحب العمل إما بسبب الحل أو التصفية أو الإغلاق أو الإفلاس. وبالتالي لن يكون هناك خلف لصاحب العمل، وإنما هناك دائنون لصاحب العمل.

ومن الناحية الفنية للصياغة اللغوية للفقرة الأولى من المادة (9)، لا يحدد النص صراحة المخاطب بالحكم القانوني. ومرة أخرى، تنص الفقرة الأولى علي ما يلي: "لا يمنع حل المنشأة أو... من الوفاء بجميع الالتزامات ..."، فمن الذي سيفي بالالتزامات؟ إن النص لا يحدد ذلك صراحة. وبعبارة أخرى، لا تحدد هذه الصياغة الفاعل القانوني (أو المخاطب بالحكم القانوني). ويجب هنا أن نفرّق بين الفاعل العادي في الجملة "حل المنشأة" والفاعل القانوني وهو، كما أوضحنا، المخاطب بالحكم القانوني.

- Elmer Doonan, Op. Cit., p. 143.

(44)

- V. K. Bhatia, Op. Cit., p.

(45)

لكل ما تقدم، يري الباحث أن هذه الفقرة لا لزوم لها في المادة (9)، ومن الأفضل إدماجها في المادة (6) بحيث تبدأ المادة (6) كما يلي: "في حالة حل المنشأة أو تصفيته أو إغلاقها أو إفلاسها أو انتهاء وجودها لأي سبب، تكون للمبالغ"

المبحث الثالث

التعليق على بعض المواد التي أثير الجدل حولها

المادة (14)

"لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار إليها في المادة (12) من هذا القانون، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل".
"ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة .. مراعية أسبقية القيد".

أثناء مناقشة هذه المادة في مجلس الشورى، تساءل العضو الدكتور علي لطفي "إذا كان يجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته ممن ترشحهم جهة الإدارة، فلماذا نضع هذا الحكم؟ وهل هو أصلاً محرم عليه؟ ... وهل لو حذفنا هذه الفقرة لا يكون من حق صاحب العمل أن يعين من يقع عليه اختياره؟

وقد رد المقرر بأن "بقاء النص مقصود به الفقرة الأولى ... أي، هذه الفئة التي لم تحصل علي الشهادة ... وليس محرماً (علي صاحب العمل أن يعين من يختاره)، ولكن علي أساس أننا ألزمتنا كل راغب في العمل بأن يقيد اسمه. فإذا سكتنا عن أحقيته في تقرير ضم عمال من غير هؤلاء فربما أصبح مسئولاً عن تعيين الغير".

وقال العضو المستشار جمال التهامي "إن كلمة "يجوز" لا تفرض أي التزام علي صاحب العمل ...، واقترح بدلاً من ذلك أن يكون النص "علي صاحب العمل أن يستوفي احتياجاته ... ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة بنسبة لا تقل عن 50% من احتياجاته مع مراعاة أسبقية القيد".

وقد عقب الوزير علي هذا الاقتراح قائلاً "إن ذلك يتناقض تماماً مع الاتفاقيات الدولية ويخالفها، فلا إجبار لصاحب العمل علي أن يقبل عاملاً معيناً، ولا إجبار للعامل علي العمل لدي صاحب عمل معين".

وقال العضو المستشار رجاء العربي "إن أهم نقطة موجودة في الفقرة هي أننا نقول لصاحب العمل "راع الأسبقية"، فعندما يتم التعيين عن طريق مكتب العمل، لا يجري اختيار بل تراعي أسبقية القيد الموجود".

وقال العضو الدكتور شوقي السيد "إن هناك حرية في التعاقد. إن القيد واجب، إنما في الاستخدام والتعيين والتعاقد، فهذه مسألة حرية بنسبة 100%".

واقترح الأستاذ/صلاح منتصر تعديل الصياغة إلى "لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره، فإذا لم يكن المعين بدلا من عبارة "إذا لم يكن المرشح". لأن النص المقترح يوجد به عدم تناسق بين عبارة "الحق في تعيين" وعبارة "إذا لم يكن المرشح".

واقترح العضو المستشار عبد الرحمن فرج استبدال عبارة "من وقع عليه الاختيار" بكلمة "المرشح".

واقترح العضو الدكتور أنور رسلان عبارة "إذا لم يكن من عينه من بين الحاصلين...." بدلا من كلمة "المرشح".

وعقب الوزير علي ذلك قائلا بأن عبارة "من عينه" ستجعل الأساس هو التعيين. إذن كل الناس ستقوم بالتعيين ولن تحضر شهادة.....".

وقد انتهى مجلس الشورى إلى الموافقة علي المادة (14) كما هي.

• التعليق

هناك قاعدة بسيطة في علم الصياغة القانونية؛ وهي أنه إذا فهم اثنان النص بطريقة مختلفة، وجب تغيير الصياغة. فما بالنا بخمسة من المشهود لهم بالعلم والخبرة الطويلة (الدكتور علي لطفی، المستشار جمال التهامي، الأستاذ صلاح منتصر، المستشار عبد الرحمن فرج، الدكتور أنور رسلان) يرون عدم اتساق صياغة النص. أليس في هذا وحده دليل على أن النص بحاجة إلى ضبط؟ وما بالنا بالشخص العادي الذي يخاطبه القانون إذا كان خمسة من أهل العلم والخبرة قد استوقفتهم عبارة النص وطلبوا تعديلها؟

وإذا كان الهدف التشريعي، وفقا لما قاله السيد الوزير، هو إعطاء الحق لصاحب العمل في تعيين من يقع عليه اختياره، فلماذا نخشى من عبارة "من عينه" بدلا من كلمة "المرشح"؟ وهل عبارة "من عينه" هي التي ستعري صاحب العمل بتعيين أي شخص من غير المقيدین بمكاتب العمل. بينما لن تعريه عبارة "له الحق في تعيين"؟

إن أغلب مشاكل الصياغة القانونية تنشأ نتيجة لنوايا ذاتية للصائغ لا يريد الإعراب عنها صراحة في النص، فنكون النتيجة إما الغموض أو الالتباس أو عدم ثبات التعبير. وفي النقطة محل المناقشة، إذا كان هدف الصائغ أصلا هو عدم إغراء صاحب العمل علي تعيين عاملين من غير الحاصلين علي شهادة القيد، فعليه أن يبحث عن وسائل أخرى مباشرة تحقق له ذلك، ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذا الهدف وهدف آخر؛ هو إعطاء الحق لصاحب العمل في أن يعين من يشاء سواء اختاره من بين المقيدین أم لا.

وثمة نقطة أخرى تتعلق أيضا بالإفصاح عن نية الصائغ؛ وهي ضرورة مراعاة أسبقية القيد بقائمة المقيدین. فمن المطلوب منه مراعاة أسبقية القيد؟ قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن المقصود بذلك هو صاحب العمل. لكن حسنا فعل السيد الوزير عندما أوضح أن صاحب العمل غير ملزم بأن يختار ممن تشملهم قائمة المقيدین، وإنما الإلزام هنا يقع علي الجهة الإدارية المختصة بأن ترشح لصاحب العمل طبقا للدور، ولصاحب العمل أن يختار من يراه كفتا وألا يختار من لا يراه كفتا. وهذا المعني، في رأينا، يتسق مع النص، لأنه إذا كنا قد أعطينا صاحب

العمل الحق في أن يختار من غير المقيدون بالقائمة، فمن باب أولى علينا أن نعطيه هذا الحق بالنسبة للمقيدون بالقائمة.

إذن الجهة الإدارية هي الملزمة بمراعاة أسبقية القيد عند ترشيحها العامل من بين المقيدون بالقائمة. فلماذا نخلط بين حق صاحب العمل في أن يعين من يشاء وأمور تنظيمية المخاطب فيها أصلا هو الجهة الإدارية المختصة؟ أليس من المناسب الفصل بين الأمرين؟

وثمة نقطة أخرى تتصل بمسألة قيد العامل بقائمة الراغبين في العمل؛ وهي أن المشروع ألزم العامل بأن يقيد اسمه لدى الجهة الإدارية المختصة بعد أن كان ذلك جوازيا في القانون القائم، إذ بعد أن كانت المادة (16) تنص علي ما يلي "لكل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه .." عدلت في المشروع وأصبحت كما يلي "علي كل قادر علي العمل.....". وفي تعقيبه علي هذا التعديل أمام مجلس الشورى، قال الوزير إننا أردنا أن نعطي شيئا من الوجوبية من أجل عملية الإحصاءات لأنه لا أحد يذهب ليقيد نفسه في مكاتب العمل".

إذن، الهدف التشريعي هو إلزام كل راغب في العمل بأن يقيد اسمه لدى الجهة الإدارية المختصة. وكما سبق أن أوضحنا، إنه لا يمكن إجبار العامل علي العمل. لكن نص المادة (12) بعد التعديل يلزم من يرغب في العمل أن يقيد اسمه. وفي رأينا، إن صيغة الإلزام هنا مستخدمة في غير محلها. لأن الإلزام يقتضي النص علي عقوبة علي من يخالفه. فكيف نعاقب من يرفض قيد اسمه؟ فضلا عن أن الإلزام يقع علي من يرغب في العمل، وليس علي كل عامل لا يعمل.

وفي رأينا، يجب التفريق بين ثلاث صيغ رئيسية من الصيغ الأربعة؛ هي صيغة "الإلزام" وصيغة السلطة التقديرية "الجواز" وصيغة "الاشتراط". ولكل صيغة من هذه الصيغ قواعد وأصول لصياغتها.

ففي صيغة الإلزام، يجب أن يكون الإلزام مقرونا بعقوبة علي من يخالفه. ومثال ذلك، إلزام صاحب العمل في الفقرة الأولى من المادة (15) من المشروع بأن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة بيانا مفصلا بعدد العمال الموجودين لديه. ولذلك، تنص المادة (241) علي معاقبة من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

ولكن في صيغة الجواز (أي إعطاء السلطة التقديرية)، لا تفرض عقوبة علي من يخالف النص لأن الفعل مرهون بالسلطة التقديرية للمخاطب بالقانون، فإن شاء فعل، إن شاء لم يفعل. ومثال ذلك، صياغة المادة (16) في القانون القائم والتي تنص علي ما يلي "لكل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه". وبالتالي، لا توجد عقوبة علي من لا يقيد اسمه.

أما صيغة الاشتراط، فيقصد بها الصيغة التي تقيد أن هناك متطلبا ما ينبغي عمله لكي يتحقق الفعل القانوني. ومثال ذلك ما يلي:

- يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية . (م 75 من الدستور المصري)

- يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائباً وزيراً أن يكون مصرياً (م 154 من الدستور المصري)

وفي رأينا، إن صيغة الاشتراط هي أصلح صيغة لتحقيق الهدف التشريعي من نص المادة (12). وبالتالي، يمكن صياغة المادة علي النحو التالي "يشترط فيمن يعين لدي صاحب العمل أن يكون اسمه مقيداً ضمن قائمة الراغبين في العمل بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته". وما دمنا لا نستطيع إجبار من يرغب في العمل علي قيد اسمه، فإن أقصى ما يمكن عمله هو أن نشرط عليه أن يقيد اسمه إذا كان يرغب في العمل.

ومرة أخرى، نقول إنه ينبغي الفصل بين النية الذاتية للمشرع والنص المكتوب الذي سيتم العمل به. فإذا كنا لا نستطيع إلزام من يرغب في العمل بقيد اسمه، فلا يجب صياغة النص بصيغة الإلزام.

المادة (71):

" تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من:

- اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.
 - مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه.
 - عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر.
 - عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.
- وتختص هذه اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون
- وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال سنتين يوماً من تاريخ عرضه عليها.
- وعلي اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل أو إنهاء عقده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائياً فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله وأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض.
- وعلي اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك. ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه.
- فإذا كان فصل العامل أو إنهاء عقده بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك، ما لم يثبت صاحب العمل أن الفصل أو الإنهاء لم يكن بسبب هذا النشاط.
- ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية."

• التعليق:

أول ما يلفت النظر في هذه المادة من الناحية الشكلية هو طولها المبالغ فيه. ويعد هذا الطول المبالغ فيه علامة أولية علي سوء الصياغة خاصة إذا اقترن الطول باستخدام فقرات غير مرقمة. ويبلغ عدد فقرات هذه المادة عشر فقرات.

ولكن لماذا نقول، بداية، إن هذه علامة علي سوء الصياغة؟ لنفرض أننا أردنا الإشارة إلى كلمة ما أو عبارة ما في هذه المادة، فهل سنقول، مثلا، كلمة في الفقرة السابعة؟ وكيف سيصل القارئ إلى الفقرة السابعة مع عدم وجود ترقيم لل فقرات؟ ثم، أليس هناك احتمال لحدوث التباس بالنسبة للفقرة الأولى التي تتضمن في داخلها أعضاء اللجنة موزعين علي أربعة بنود منفصلة؟ أليس هناك احتمال أن تحسب الفقرة، فقرتين، أو ربما خمس فقرات؟

ثم نأتي إلى مضمون المادة فنجد أنها تتناول أربعة موضوعات رئيسية منفصلة رغم ارتباط كل موضوع بالآخر. ويمكن تحديد هذه الموضوعات علي النحو التالي:

- 1- إنشاء لجان ذات اختصاص قضائي للفصل في منازعات العمل.
- 2- كيفية بت اللجنة في طلب صاحب العمل فصل العامل.
- 3- حالة طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي.
- 4- تطبيق قانوني المرافعات والإثبات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وكما سبق أن أوضحنا، يجب تخصيص جملة لكل فكرة، وفقرة لكل مجموعة جمل تشكل امتداداً لنفس الفكرة، كما يجب تخصيص مادة منفصلة لكل مجموعة فقرات تتناول نفس الموضوع؟

وهناك مبدأان يحكمان طريقة تنظيم أجزاء النص القانوني؛ الأول، هو مبدأ الهرم pyramid principle، والثاني، هو قاعدة الرقم (7) Rule (7) No. 7. وبموجب مبدأ الهرم، يجب تنظيم المعلومات بشكل متتابع من المعلومات الأكثر عمومية إلى المعلومات الأكثر خصوصية. ويجب أن يجهز الكاتب القارئ للمعلومات التي سيرد ذكرها. ويعني ذلك أن البدايات والانتقالات من أجزاء النص القانوني يجب أن تكون منطقية. وتعني قاعدة الرقم (7) عدم تضمين أي وحدة كلام أكثر من سبع معلومات. ومثال ذلك، عدم تضمين الفقرة الواحدة أكثر من سبع جمل، وعدم تضمين المادة أكثر من سبع فقرات.

ومرة أخرى، دعونا ننظر إلى الموضوعات التي تتناولها المادة (71). إن الموضوع الأول هو إنشاء لجان ذات اختصاص قضائي. وتعرف المواد التي تتناول هذه الأمور باسم "المواد المنشئة لكيان قانوني" legal entity-creating clause. ومن الشائع جدا استخدام هذه المواد في القوانين بل لا نبالغ إذا قلنا إنه لا يكاد قانون يخلو منها. ومثال ذلك في المشروع، المادة (11) التي تنص علي تشكيل لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوي العاملة، والمادة (34) التي تنص علي تشكيل مجلس قومي للأجور.

وتصاغ المادة المنشئة لكيان قانوني، عادة، بحيث تتضمن العناصر التالية:

- 1- الأمر التشريعي بإنشاء الكيان القانوني (شكل لجان ذات اختصاص قضائي للفصل في منازعات العمل).
- 2- طريقة إنشاء الكيان القانوني (بقرار جمهوري، بقرار من رئيس الوزراء، بقرار وزاري، إلخ).
- 3- تشكيل الكيان (الرئيس والأعضاء).
- 4- الاختصاصات.
- 5- طريقة العمل واتخاذ القرارات.

ويعتبر كل عنصر من هذه العناصر الخمسة فكرة منفصلة يمكن أن يعبر عنها بجملة واحدة أو أكثر من جملة في حالة وجود امتداد لنفس الفكرة. وفي هذه الحالة تخصص فقرة واحدة لمجموعة الجمل التي تشكل امتدادا لنفس الفكرة. ويراعي في ذلك التابع المنطقي بحيث يتم الانتقال من المبدأ العام إلى التفاصيل.

ويؤدي، عادة، الدمج في فقرة واحدة بين أكثر من عنصر من العناصر الخمسة المذكورة أعلاه إلى عدم الالتفات إلى تفاصيل هامة ربما لم تكن لتغيب عن الأنظار لو أن كل عنصر صيغ في جملة منفصلة. وإذا نظرنا إلى صياغة الفقرة الأولى من المادة (71) فإننا سنجد أنها قد جمعت بين ثلاثة عناصر في آن واحد. الأول؛ الأمر التشريعي بإنشاء اللجان تشكل لجان ذات اختصاص قضائي، والثاني؛ طريقة إنشاء اللجان بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية، والثالث؛ تشكيل اللجان "من...". وهذا الأمر حتما، من حيث المبدأ، سيؤدي إلى عدم التركيز علي كل عنصر علي حدة مما يؤدي إلى إغفال تفاصيل ربما تكون هامة.

فإذا نظرنا، مثلا، إلى الأمر التشريعي بتشكيل اللجان، فإننا سنجد أنه ليست هناك مدة محددة يتم في غضونهما تشكيل هذه اللجان. ومن منظور حسن السبك وزيادة الوضوح، كان يجب تناول تشكيل اللجان في فقرة منفصلة وليس هناك أي مبرر علي الإطلاق للجمع بين الأفكار الثلاثة في جملة واحدة "تشكل... بقرار من... لجان... من:.....".

ثم نأتي للفقرة التي نتحدث عن اختصاصات اللجنة. ومن اللافت للنظر أن صياغة هذه الجملة مبهمه ومقتضية. وتتص هذه الفقرة علي اختصاص هذه اللجنة "دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون". فما الفائدة من عبارة "دون غيرها"؟ وما المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون؟ هل فصل العامل، مثلا، منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون؟ وهل اللجنة لا تنتظر في فصل العامل إذا كان الفصل غير ناشئ عن تطبيق أحكام هذا القانون؟!

ثم نتحدث الفقرة التالية لذلك عن المهلة الزمنية التي تفصل خلالها اللجنة في النزاع المعروض عليها، وهو أمر يتعلق بأسلوب عمل اللجنة. ويتبع ذلك سبع فقرات تتناول فكرتين؛ هما، كما سبق أن أوضحنا، كيفية بت اللجنة في طلب صاحب العمل فصل العامل، وحالة طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي. وبعد هذا الفاصل الطويل (سبع فقرات)، تبدأ مادة جديدة (المادة "72") تتناول كيفية اتخاذ اللجنة لقراراتها. ألم يكن من الأفضل إدراج الفقرة الأولى من المادة (72)، أو علي الأقل الجزء الذي يتحدث عن كيفية اتخاذ اللجنة لقراراتها ضمن المادة المنشئة لهذه اللجان علي أساس أن ذلك يتعلق بأسلوب عمل اللجنة؟ وهل من المنطقي أن نتحدث عن المهلة الزمنية التي تفصل خلالها اللجنة في النزاع المعروض عليها، ثم نتناول طريقة بت اللجنة في طلب فصل العامل، ثم نعود في مادة جديدة لنوضح أن "قرار اللجنة يصدر بأغلبية الآراء ويكون مسيبا"؟

المادة (110)

"مع عدم الإخلال بحكم المادة 198 من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.

ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة 69 من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.

كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ويراعي في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل."

وتتناول هذه المادة حالة عقد العمل غير محدد المدة، وهي تجيز لكل من صاحب العمل والعامل إنهاء هذا النوع من العقود بضوابط معينة.

وتبدأ المادة بعبارة مقيدة للمعني هي "مع عدم الإخلال بحكم المادة 198". وأثناء مناقشة هذه المادة في مجلس الشورى، تساءل المقرر عما إذا كان المقصود بالمادة المشار إليها هو المادة (197) أم المادة (198)؟ لأن المادة (198) لا تنادي بالتزام معين يوجه إلى أحد طرفي العقد. ورد الوزير بأن المقصود هو المادة (198) والمقصود هو الإخطار بقرار الإغلاق.

وكانت الفقرة الثانية من هذه المادة في مشروع الحكومة تنص علي ما يلي:

ويجب أن يستند صاحب العمل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية أو بكفاءته.

وقد أثير جدل حول هذه الفقرة قبل تعديلها، وبصفة خاصة، حول عبارة "مبرر مشروع وكاف". وذكر الوزير أن عبارة "مبرر مشروع وكاف" منصوص عليها لأنها واردة في الاتفاقيات الدولية.

وقد استبدلت بعبارة "أن يتم الإنهاء في وقت ملائم" في الفقرة الأخيرة عبارة "أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

• التعليق:

إن أول ما يلفت النظر في هذه المادة هو كثرة الإحالات الواردة فيها. وتتضمن المادة، تحديداً، ثلاث إحالات؛ الأولى، إلى المادة (198)؛ والثانية، إلى "أحكام المواد التالية!!"؛ والثالثة، إلى "ما ورد بالمادة 69". وعلي أي شخص يحاول فهم هذه المادة أن يقرأ المادة 69، والمادة 198، والأحكام التالية قبل أن يقرأ نص المادة نفسها!! هل هذا معقول؟

وفيما يتعلق بالإحالة إلى المادة (198)، هل هناك ضرورة لهذه الإحالة؟ وللإجابة على هذا السؤال، يكفي أن نشير إلى تعليق المقرر نفسه، أثناء مناقشة هذه المادة في مجلس الشورى، والذي قال فيه إن "اللجنة وافقت على النص كما هو مع إيراد المادة (197) بدلاً من المادة (198) لأن المادة (198) لا تنادي بالتزام معين يوجه إلى أحد طرفي العقد". أي أن اللجنة

نفسها، نظراً لعدم ضرورة الإحالة إلى المادة (198) اختلط الأمر عليها فظنت أن الإحالة هي إلى المادة (197) وليست (198)!

ولكن ما سبب الإحالة إلى المادة (198)؟ يجيب الوزير علي ذلك بأن السبب هو إلزام صاحب العمل بالإخطار بقرار الإغلاق. وربما يحق لنا أن نتساءل: إذا كان المقصود من الإحالة إلى المادة (198) هو إلزام صاحب العمل بإخطار العامل (والمنظمة النقابية) بالقرار الصادر بإغلاق المنشأة، فما جدوى الإحالة إليها في هذه المادة (110) خاصة أن هذه المادة تشترط صراحة أن يخطر أي من الطرفين (صاحب العمل أو العامل) الآخر كتابة قبل إنهاء العقد غير محدد المدة؟

وثمة ملاحظة أخرى، ما العلاقة بين إلزام صاحب العمل بإخطار العامل في حالة إغلاق المنشأة والمادة (110)؟ إن المادة (110) تتناول حالة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة سواء كان ذلك يتعلق بالإغلاق أو غيره. فإذا تعلق إنهاء عقد العمل بالإغلاق سرت في شأنه المادة (198) دون الحاجة إلى الإحالة إليها.

وننتقل الآن إلى الإحالة الثانية؛ ما المقصود بالأحكام التالية؟ هل المقصود هو الأحكام التالية للمادة (198)، أم المقصود هو أحكام المواد التالية للمادة (110)؟ وفي الحالتين، ما نطاق هذه الأحكام؟ وبعبارة أخرى، إننا لا نعرف علي وجه اليقين أين تبدأ هذه الأحكام المحال إليها ولا حتى أين تنتهي!

وفيما يتعلق بالإحالة إلى المادة (69)، تنص تلك المادة علي عدم جواز فصل العامل أو إنهاء عقده محدد المدة إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً. وتحدد المادة (69) تسع حالات، علي وجه الخصوص، لما يمكن اعتباره خطأ جسيماً يبرر فصل العامل أو إنهاء عقده محدد المدة. ويفرق الفقهاء بين الفصل وإنهاء العقد رغم أن الأثر المترتب في الحالتين واحد؛ وهو إنهاء علاقة العمل. ويعتبر الفصل إجراء تأديبياً؛ أي، عقوبة أو جزاء لفعل ارتكبه العامل. بينما يعتبر إنهاء العقد مجرد إجراء مدني. وبعبارة أخرى، يعتبر الإنهاء نوعاً من أنواع الفسخ قبل الموعد المحدد لانتهاء العقد (في حالة العقد محدد المدة)، ويعتبر صورة مصغرة من الفصل.

أما في حالة العقد غير محدد المدة، فليست هناك مدة محددة ينتهي عندها العقد، ويمكن إنهاء العقد بشكل طبيعي، ولا يعد ذلك الإنهاء نوعاً من الفصل. إذ لا يمكن تصور أن تكون علاقة العمل مؤبدة بين صاحب العمل والعامل في حالة العقد غير محدد المدة. وبالتالي، يجوز إنهاء العقد غير محدد المدة من جانب أي من الطرفين، ويلتزم الطرف الفاسخ بشرط مراعاة مهلة الإخطار المقررة والتعويض المنصوص عليه في القانون.

فلماذا، إذن، نربط إنهاء العقد غير محدد المدة الذي نتناوله المادة (110) بالحالات التي يجوز فيها الفصل أو إنهاء العقد المنصوص عليها في المادة (69) التي تتحدث عن أسباب الفصل في حالة العقد محدد المدة؟

• خطورة التعديلات التي تجري أثناء المداولات البرلمانية

تتشأ الصعوبات اللغوية في القوانين أو عدم التناسق بين مواد القانون أو عدم ثبات التعبير في أغلب الأحيان نتيجة للتعديلات التي يتم إدخالها علي مشروع القانون أثناء المداولات البرلمانية. فعند إقرار مشروع قانون مثير للجدل مهما كان إعدادة دقيقا قبل تقديمه للبرلمان ، فإنه معرض لإدخال تغييرات عليه بالإضافة أو الحذف خلال مناقشته في الهيئة التشريعية. وقد يكون إدخال تعديلات متسرة عليه تحت وطأة المداولات مصدرا لعيوب في التعبير من الصعب تقاؤها⁽⁴⁶⁾.

وينظر إلى القانون علي أنه بناء معماري محكم التصميم والتشييد، أو يجب أن يكون كذلك. وينظر إلى الصائغ علي أنه المهندس المعماري الذي صمم ذلك المبني. وبالتالي، فإن أي تدخل غير مدروس جيدا في تفاصيل هذا البناء قد يؤدي إلى تصدع المبني وربما انهياره. وما أكثر التدخلات التي تتم في صياغة القوانين! وما أكثر القوانين التي كانت محكمة التصميم والبناء، ثم انهارت بسبب كثرة التدخلات غير المدروسة!

ويمكن إعطاء مثال علي ذلك فيما يتعلق بالمادة (110). وكما سبق أن أوضحنا، كانت الفقرة الثانية من المادة (110) في المشروع المقدم من الحكومة تلزم صاحب العمل بأن يستند في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة إلى "مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية أو بكفاءته". ثم عدلت هذه الفقرة علي النحو السالف ذكره، ونتيجة لهذا التعديل حذفت عبارة "مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية". فماذا حدث؟ يكفي للإجابة علي هذا السؤال أن نشير إلى المواد 120 و121 و122 لنكتشف أن تصدعا كبيرا قد حدث في بناء القانون. فلماذا حدث هذا التصدع؟

إن صياغة تلك المواد قائمة أساسا علي صياغة المادة (110) في المشروع المقدم من الحكومة وبصفة خاصة اشترط أن يستند إنهاء صاحب العمل لعقد العمل علي "مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية". وعندما عدلت هذه العبارة، كأننا أزلنا الأساس الإنشائي للمواد سالفة الذكر.

وتنص المادة (120) علي ما يلي: "لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء الأسباب التالية:". وغني عن البيان أن صياغة هذه المادة بهذا الشكل، بعد التعديل المشار إليه، لم تعد عبارة "المبررات المشروعة والكافية للإنهاء" مفهومة. لأن الأساس الذي استندت إليه هذه المادة هو الإلزام الواقع علي صاحب العمل في المادة (110) قبل التعديل وذلك بأن يستند إلى مبرر مشروع وكاف عند الإنهاء. فلما حذفت عبارة "مبرر مشروع وكاف"، لم يعد هناك مبرر لتحديد، علي وجه الخصوص، المبررات المشروعة والكافية للإنهاء. ومن هنا، حدثت الخلطة في بناء المادة (120).

ونفس الكلام ينطبق علي المادة (121) والمادة (122). وتجزئ المادة (121) للعامل إنهاء العقد في حالات معينة وتعتبر الإنهاء في هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع". وكذلك نتحدث المادة (122) عن إنهاء العقد من جانب أحد الطرفين

⁴⁶⁾ - Robert J. Martineau, Op. Cit., p. 193

"دون مبرر مشروع وكاف" وتنص علي أن يعرض الطرف الذي ينهي العقد الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء.

ومن المؤكد أن حذف عبارة "مبرر مشروع وكاف" من المادة (110) قد أثر سلباً على صياغة المواد الثلاثة سالفة الذكر (120) و (121) و (122) التي بنيت كلها على فكرة استناد صاحب العمل إلى "مبرر مشروع وكاف" في الإنهاء. فلما حذفت هذه العبارة، كأننا هدمنا ركيزة أساسية لهذه المواد.

المادة (192)

"للعمال حق الإضراب السلمي وتكون ممارسته لمنظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.
وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية علي الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب علي اللجنة النقابية بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه-إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوماً علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.
فاذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال للإضراب للنقابة العامة المعنية،
وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له".

تتحدث هذه المادة عن حق العمال في الإضراب السلمي. وقد أثارت هذه المادة الكثير من الجدل بين المهتمين بمشروع القانون. ويثور الجدل، تحديداً، حول الشروط التي وضعها البعض بأنها "تعجيزية" لممارسة هذا الحق. ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

- 1- ممارسة هذا الحق عن طريق المنظمات النقابية للعمال وليس العمال أنفسهم مباشرة.
- 2- ضرورة موافقة مجلس إدارة النقابة العامة للعمال بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.
- 3- ضرورة الإخطار بالإضراب قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوماً.
- 4- اشتراط تحديد مدة زمنية للإضراب في الإخطار.

ويعتبر إعطاء العامل حق الإضراب من الملامح الرئيسية لهذا المشروع. وتعد هذه هي أول مرة يقر فيها قانون عمل مصري حق الإضراب للعمال. وقد استحدث هذا الحق في المشروع ولم يكن موجوداً من قبل. وبدلاً من حق العامل في الإضراب، كان قانون العقوبات يتضمن نصوصاً تعاقب علي الإضراب، وكان تطبيق هذه النصوص لا يتيح للعمال التعبير عما يريدون.

ويرجع السبب الرئيسي وراء إدراج نص يمنح العامل حق الإضراب إلى الانتقادات السنوية التي تتعرض لها مصر من منظمة العمل الدولية بسبب عدم إعطاء هذا الحق للعمال. وهناك سبب آخر يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر والتي بمقتضاها توافق علي إعطاء هذا الحق للعمال، وأبرزها الاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أقر القضاء المصري حق الإضراب في حادثة مشهورة خاصة بالسكك الحديدية وقضي بأن هذا حق مشروع ودستوري. وقد ورد في أسباب هذا الحكم أن الاتفاقية الاجتماعية التي صدقت عليها مصر هي التي أنشأت حق الإضراب، وعليه صدرت البراءة. لكن القاضي ناشد المشرع تنظيم هذا الحق حتى لا يستغل استغلالاً سيئاً.

• التعليق:

(1) التعليق على الغرض التشريعي من هذه المادة

هناك خيط رفيع بين إعطاء الحق والتمكين من ممارسته. وبعبارة أخرى، هناك فرق بين وضع "ضوابط" لممارسة الحق، ووضع شروط "تعجيزية" تحول دون ممارسته. وفي الحالة الأولى، يجوز وضع ضوابط لممارسة الحق. بل إن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر تنص فعلاً على "أن يتم عمل الإضراب وفقاً لقوانين الدول.... ووفقاً للضوابط التي تضعها هذه الدول". ولا يعني إعطاء الحق السماح بممارسته على إطلاقه، وإنما يجب تنظيم ممارسة الحق بحيث يراعي حقوق وحريات الآخرين.

ومن ناحية أخرى، لا يعني تنظيم الحق وضع شروط "تعجيزية" على ممارسته أو إفساد الأثر المترتب عليه. وعلى سبيل المثال، تعتبر من الضوابط المعقولة تنظيم ممارسة حق الإضراب بحيث تتولى المنظمات النقابية، وليس أي مجموعة من العمال، تنظيم الإضراب، لأن المنظمة النقابية هي منظمة منتخبة من العمال، ومن ثم، فهي تمثل العمال. ونفس الشيء يمكن أن يقال عن اشتراط موافقة مجلس إدارة النقابة العامة بأغلبية الثلثين على القيام بالإضراب.

وفي المقابل، فإن شرط الإخطار قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول وكذلك شرط تحديد مدة زمنية للإضراب في الإخطار يعد من قبيل الشروط التعجيزية التي تؤدي إلى ضياع الحق الممنوح وتجعله حقاً شكلياً فقط. إذ من المعروف أن اللجوء إلى الإضراب يتم في وقت تكون فيه القضايا ساخنة ويتطلب الأمر سرعة الفصل في الموضوع. وبعبارة أخرى، يحتاج الأمر إلى الفصل في الموضوع خلال يومين أو ثلاثة على أقصى تقدير.

وإذا دققنا النظر مرة ثانية في اشتراط الإخطار قبل الإضراب بفترة خمسة عشر يوماً، نجد أن المدة حتماً ستزيد عن ذلك. لأن المادة تحدد طريقة معينة للإخطار وهي بكتاب مسجل بعلم الوصول. وهنا نتساءل: لماذا يجب أن يتم الإخطار بهذه الطريقة الروتينية؟ إن هذا من شأنه إضافة ما بين ثلاثة إلى خمسة أيام أخرى، وهي الفترة التي يستغرقها تسلم الإخطار. ولماذا لا يتم الإخطار، مثلاً، بخطاب رسمي من المنظمة النقابية يسلم باليد إلى النقابة العامة؟ ولا شك أن اشتراط أن تتم ممارسة حق الإضراب بعد 15 يوماً (وربما 20 يوماً) من تاريخ اعتزام القيام به، أمر يخرج عن نطاق التنظيم إلى التعجيز. ثم من يضمن، ماذا يحدث خلال تلك الفترة الطويلة التي تكون فيها المشاعر ملتهبة والقضية ساخنة؟

ونأتي بعد ذلك إلى اشتراط تحديد مدة الإضراب. المعروف أن الإضراب يتم من جانب العمال للضغط على صاحب العمل لكي يلبي مطالب معينة لهم. وهذا يتناقض تماماً مع فكرة تحديد مدة معينة للإضراب. فمن ناحية، يبطل هذا التحديد الأثر المتوقع من الإضراب، لأن صاحب العمل سيعرف مسبقاً أن المسألة محدودة بوقت معين يعلمه مسبقاً. ثم إن مدة الخمسة عشر يوماً (أو ربما العشرين يوماً) سنتيح له اتخاذ احتياطات معينة لتقادي الأثر السلبي

للإضراب. فما الأثر الذي تحقق من الإضراب إذن غير حرمان العمال من أجورهم؟ وكما قلنا، إن الفكرة من إعطاء الحق ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأثر الذي سيتحقق نتيجة لممارسته. ومن المفترض أن يكون ذلك الأثر إيجابياً علي من يمارس الحق، وليس سلبياً.

(2) التعليق على الجوانب الفنية لصياغة المادة

يعتبر استخدام أسلوب "جملة المبدأ" statement of principle ثم تناول التفاصيل المتعلقة بذلك المبدأ، أسلوباً منهجياً في دول نظام التقنين المدني. وبموجب هذا الأسلوب، يتم أولاً التعبير عن المبدأ أو الغرض المراد تحقيقه، ثم يتم بعد ذلك تناول التفاصيل. ويتم عادة اتباع مبدأ الهرم pyramid principle في الانتقال من جزء لآخر بحيث يتم الانتقال من العموميات إلى التفاصيل. وكما سبق أن أوضحنا، يعتمد هذا الأسلوب علي استخدام جملة المبدأ والتتابع المنطقي واستخدام العبارات أو الجمل الانتقالية. وإذا دققنا النظر في صياغة هذه المادة، نجد أنها صيغت بإحكام، من الناحية الفنية اللغوية، وفقاً لأسلوب جملة المبدأ statement of principle ومبدأ الهرم pyramid principle. وتبدأ الفقرة الأولى بتقرير المبدأ؛ وهو حق الإضراب، وتنتهي بعبارة انتقالية وهي "وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون". ويتبع ذلك فقرتان، كل فقرة تتحدث عن حالة خاصة؛ الأولى تتحدث عن إجراءات ممارسة الإضراب في حالة وجود لجنة نقابية، والثانية في حالة عدم وجود لجنة نقابية. وتختتم المادة بعبارة جامعة تسري علي الحالتين.

ورغم سلامة بناء هذه المادة من منظور الأصول الفنية للصياغة، فإنها تتضمن إحالتين مرهقتين للقارئ تعوقان وضوح المادة وسلاستها. وقد وردت الإحالة الأولى في آخر الفقرة الأولى، وهي في عبارة "في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون". إن هذه الإحالة تطلب ببساطة من المخاطب بالقانون أن يقرأ القانون كله لمعرفة هذه الضوابط والإجراءات! ألم يكن أجدر بالصائغ أن يحدد لنا المواد التي ترد فيها هذه الضوابط والإجراءات؟ وأليس ذلك يعطي انطباعاً خاطئاً بأن هناك إجراءات ينبغي مراعاتها عند ممارسة الإضراب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة؟ ومرة أخرى، أليس الصائغ في وضع أفضل لمعرفة أين توجد هذه الضوابط والإجراءات؟

أما الإحالة الثانية، فقد وردت في الفقرة الثانية من المادة (192) والتي تنص علي ما يلي: "وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب....". ونحن نتساءل: ما الأحوال التي يجيزها القانون للإضراب؟ إن الفقرة الأولى من هذه المادة أعطت للعمال حق الإضراب "دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية...."، فهل هناك حالات أخرى أجازها هذا القانون لا نعلمها؟ ثم، هل المطلوب من المخاطب بالقانون أن يبحث في كل القانون عن هذه الحالات، إن كانت هناك أصلاً في القانون حالات أخرى محددة للإضراب؟ وإذا كانت هناك حالات أخرى، لماذا لم يتم تحديدها في هذه المادة؟ أو حتى الإحالة إلى المواد التي وردت فيها؟ ومرة أخرى، أليس الصائغ في وضع أفضل من المخاطب بالقانون لتحديد ذلك؟

الخاتمة

لا ينبغي أن ينظر إلى هذا البحث علي أنه يغطي كل جوانب وضع الصياغة التشريعية في مصر، لأننا إذا نظرنا إليه هذه النظرة نكون قد ظلمنا الباحث وحكمنا على البحث من البداية بأنه لم يحقق أهدافه. فمن ناحية، تم هذا البحث في إطار زمني مدته ثلاثون يوما. ومن ناحية أخرى، حدد عدد صفحات البحث بما يتراوح من 35 إلى 45 صفحة. ولسنا بحاجة إلى أن نوضح أن موضوع الصياغة التشريعية يحتاج إلى أكثر من مؤلف. وفي ظل القيود المشار إليها، لم يكن من المتصور ولا من الممكن عمليا التعليق بشكل كامل علي كل جوانب الصياغة التشريعية ولا علي كل مواد مشروع القانون الذي تم اختياره كدراسة حالة.

ومع ذلك، ينبغي ألا تنسى أن الهدف من هذا البحث هو توضيح أهمية الجوانب الفنية التشريعية بشكل عام، وإبراز أن هناك أصولا فنية للصياغة ينبغي مراعاتها. وقد اختير مشروع قانون العمل كنموذج لقانون في طور الإعداد ولم يتم اختيار قانون قائم، وذلك بهدف التعرف علي الأثر السلبي الذي تعاني منه صياغة القوانين بسبب التعديلات التي تجري علي صياغته سواء في مرحلة مناقشته في اللجان، أو مجلس الشورى أو مجلس الشعب.

وبالإضافة إلى تناول الجوانب الأسلوبية المتعلقة بالصياغة، تناول البحث أيضا الجوانب الشكلية سواء فيما يتعلق بطريقة صياغة مسمى القانون وصيغ الإقرار والإصدار ومواد الإصدار ومادة التعاريف، أو فيما يتعلق بتنظيم مواد القانون الموضوعي ذاته.

وبعد، أرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق الغرض من هذا البحث.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- عبد الرشيد مأمون ، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) ، القاهرة: دار النهضة العربية
- د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996.

ثانياً : المراجع الأجنبية

- S. H. Bailey and M. J. Gunn, **Smith and Bailey on The Modern English Legal System**, 3rd ed. London: Sweet & Maxwell, 1996.
- Barbara Child, **Drafting Legal Documents: Principles and Practices**, 6th ed., St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1992.
- Elmer Doonan, **Legal Drafting “Essential Legal Skills Series”**, London: Cavendish Publishing Limited, 1997.
- Henry Campbell Black, **Black’s Law Dictionary**, 6th ed., St. Paul, Minn.: West Publishing Co., 1990.
- Robert J. Martineau, **Drafting Legislation and Rules in Plain English**, West Publishing Company, 1991, p. 3
- V. K. Bhatia, An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, Birmingham, UK: Language Studies Unit, University of Aston, May 1985.
- Vcrac Crabbe, **Legislative Drafting**, London: Cavendish Publishing Limited, 1998.

قائمة المحتويات

2	خطة البحث
		المبحث الأول: عناصر قانون الإصدار والتعليق على صياغتها في المشروع
5	المطلب الأول: عناصر قانون الإصدار
5	أولا- مسمى القانون
5	(1) الوضع في النظام القانوني المصري
6	(2) الوضع في النظام القانوني الأنجلو-أمريكي
6	أ. العنوان الطويل
7	ب. العنوان القصير
8	ثانيا- ديباجة القانون
8	(1) أهمية الديباجة وموقعها
8	(2) مضمون الديباجة
9	أ. صياغة الديباجة في النظام القانوني المصري
9	ب. صياغة الديباجة في النظام الأنجلو-أمريكي
11	ثالثا- صيغة الإقرار
		(1) المقصود بصيغة الإقرار 11
		(2) الوضع في النظام القانوني المصري 11
		(3) الوضع في النظام الأنجلو-أمريكي 11
13	رابعا- مواد الإصدار
13	(1) الأمر بتنفيذ القانون
13	(2) أحكام الإلغاءات والتعديلات
13	(3) الأحكام الحافظة والانتقالية
14	(4) تفويض الصلاحيات التشريعية
15	(5) التكليف بتنفيذ التشريع
15	(6) نشر التشريع وموعد سريانه
16	المطلب الثاني: التعليق على صياغة عناصر قانون الإصدار
16	أولا- مسمى القانون
16	ثانيا- ديباجة القانون
17	ثالثا- صيغة الإقرار
17	رابعا- مواد الإصدار
17	(1) نطاق تطبيق القانون
20	(2) الوضوح واليقين
20	(3) التفريق بين الأحكام الموضوعية والأحكام الانتقالية
24	(4) تجنب الجمع بين الأحكام ذات الوظائف المختلفة
25	(5) ضرورة مراعاة التتابع المنطقي لترتيب الأحكام

المبحث الثاني: التعاريف والأحكام العامة

المطلب الأول: التعاريف 26

الفرع الأول: أصول صياغة التعاريف 26

أولاً- أهمية مادة التعاريف 26

ثانياً- أنواع التعاريف 27

(1) التعاريف المعجمية 27

(2) التعاريف الاصطلاحية 28

أ. التعاريف الاصطلاحية الكاملة 28

ب. التعاريف الاصطلاحية الجزئية 29

ج. التعاريف الاصطلاحية المركبة 30

ثالثاً- طرق التعريف 31

رابعاً- مبادئ التعريف 32

الفرع الثاني: التعليق على مادة التعاريف بالمشروع

أولاً- العبارة الاستهلالية 34

ثانياً- تعريف الأجر 34

ثالثاً- تعريف الوهبة 35

رابعاً- تعريف الليل 36

خامساً- ضرورة إدراج تعاريف وتفسيرات للألفاظ المتكررة في القانون 36

المطلب الثاني: الأحكام العامة 37

- المادة (7) 37

- المادة (8) 38

- المادة (9) 40

المبحث الثالث: التعليق على بعض المواد التي أثير الجدل حولها

- المادة (14) 46

- المادة (71) 49

- المادة (110) 52

- المادة (192) 55

الخاتمة 58